جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

# إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري
# دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب :
-مقران طارق عزيز

إشراف الأستاذ :
-بنشوري الصالح

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من

ساعدني في إعداد هذه المذكرة وأخص

بالذكر الوالدين الكريمين

إلى الإخوة و الأخوات

إلى كل الأساتذة الأجلاء

إلى كل الزملاء و الزميلات

بارك الله فيكم

# تشكرات

الشكر لله العلي القدير أولا وأخيرا الذي أنعم بفضله وبنعمته لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي هو خلاصة جهودي، وثمرة عملي المتواصل طوال سنتين.

ثم الشكر لكل من ساعدني وشجعني على إكمال دربي ومواصلة دراستي

وأخص بالذكر:

الأهل والعائلة التي ساندتني بكل قوة وعزم لتحدي كل الصعاب والعقبات

الأستاذ المشرف: **بنشوري الصالح** على التوجيهات والنصائح التي قدمها لي ولكل أساتذة كلية الحقوق.

وكل من زملائي محمد أمين، عبد الرزاق، منصف.

إلى كل من ساعدني على إنجاز وإتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولم يبخلوا عليا بالدعاء والكلمة الطيبة.

# مقدمـــة :

## مقدمة:

قال الله تعالى:(( وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ )) الآية 21 سورة الروم.

إنا الإسلام دين قويم ومنهج صلاح، شرعه البارئ تعالى ليصلح به جوانب الحياة الإنسانية ضمن قوانين تعطي النفس البشرية ذكرا أو أنثى حقها في إشباع غريزتها إشباعا متزنا ضمن ضوابط ثابتة، وروابط قويمة متمثلة بقانون الزواج الشرعي.

وكما أحل الله عز وجل الزواج المنفرد، أحل كذلك المتعدد منه، ووضع له قيودا وشروطا لابد من مراعاتها من قبل صاحب الحق في التعدد، وهذا حرصا منه تعالى على مصلحة عباده، فهو خالقهم وهو العالم بصالح أحوالهم في كل مكان وزمان، وتغير ظروفهم واختلاف أحوالهم، فهو بذلك وسط بين الذين يتركون أمر التعدد على إطلاقه دون ضبط وقيد فيحلون للرجل أن يتزوج من النساء ما شاء وأن يعاملهن كيفما يشاء، وبين أولئك الذين يمنعون التعدد ويرونه جريمة لا تغتفر وانتهاكا لحقوق المرأة وإهانة لكرامتها دون النظر لظروف قد تطرأ أو حوادث قد تقع.

وهذا حال التشريعات الوضعية في سنها للقوانين، فنجد من القوانين ما أباح التعدد ووضع بعض القيود والضوابط القانونية لممارسته، ومنها ما ذهب إلى حد تحريم التعدد وتجريمه، ومن القوانين ما اكتفى بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم مسألة التعدد، فكل حسب الرأي السائد داخل مجتمعه، أو استجابة للمطالب التحررية النسوية وطلب مساواتهن بالرجال، أو حتى استجابة للمعاهدات الدولية القاضية بذلك متى انضمت إليها دولة المشرع، وبذلك نرى أنه تعالت الأصوات وتنوعت وتباينت الآراء حول تعدد الزوجات بين الموافقة والمعارضة والإباحة والتجريم.

والمشرع الجزائري اتبع موقف الإباحة مع التقييد لنظام تعدد الزوجات بضبطه بمجموعة من الشروط القانونية محاولا منه التوفيق بين من ترك التعدد على إطلاقه وبين المنع والرفض مطلقا.

إن دراستنا لموضوع تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بالمقارنة بالشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية، الهدف منه معرفة التعدد بأحكامه وشروطه وضوابطه القانونية من أجل الأخذ به كما أقره الله تعالى دون تعسف في استعماله، وكذا محاولة التشجيع على هذا النظام الذي قل الأخذ به، نتيجة للشروط التي وضعتها القوانين والتي أدت إلى ظهور عواقب سلبية نتيجة للابتعاد عن التعدد واللجوء إلى طرق أخرى، كلجوء فئة للزنا وما لها من نتائج سلبية من الأمراض الجنسية كفقدان المناعة وكذا ظهور الأمهات العازبات واللقطاء بكثرة وتفشي الجريمة، وفئة أخرى تلجأ للزواج العرفي الذي له كذلك نتائج سلبية تتمثل في ضياع حقوق الأولاد والمرأة.

كما يكتسي النظام القانوني لتعدد الزوجات أهمية بالغة ومهمة، فمن خلاله نتعرف على موقف المشرع الجزائري وتبين إجراءات التعدد وكيفية سيرها، وحماية الزوجات من التعسف في استعمال الحق.

ما دفعني لاختيار إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كموضوع لبحثي عدة أسباب تتلخص فيما يلي:

- ارتباط الموضوع بتخصصي أي موضوع يخص الأحوال الشخصية.
- الواقع الاجتماعي المر الناتج عن جهل أو سوء فهم أحكام التعدد.
- بيان شروط وإجراءات التعدد وكذا جزاء مخالفة الشروط.
- بيان الأساس الشرعي والقانوني للتعدد والغاية منه بالمقارنة ببعض القوانين الوضعية.

وعليه فالأخذ بنظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وما أخذ به المشرع الجزائري ليس هو نفسه بل اختلف فيما بينهم.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لتعدد الزوجات إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة وحقوق طرفي العلاقة الزوجية عند القيام بمباشرة إجراءات التعدد؟

كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

هل وافق المشرع الجزائري في تنظيمه الشريعة الإسلامية أو تباين معها؟ وما الفرق بينه وبين القوانين االوضعية الأخرى؟

وقد اعتمدت في دراسة الموضوع المزج بين قواعد المنهج الوصفي والمنهج المقارن، وكما اعتمدت على مجموعة من المراجع العامة والمتخصصة أهمها:

- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي (ص) دحض شبهات ورَدَّ مفتريات.
- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي.
- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.
- كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان.
- خاشع حقي، تعدد الزوجات أم تعدد العاشقات.
- بن شويخ الراشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل.
- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري.

وقد عالجت هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية والذي تضمن مبحثان هما:

المبحث الأول: التعدد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في القانون المقارن.

أما الفصل الثاني تحت عنوان: إجراءات تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري والذي تضمن ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تطور تنظيم تعدد الزوجات في الجزائر.

المبحث الثاني: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث: أثر الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات.

# الفصل الأول :

## تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن

لقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل من الأسرة عماد الحياة وأساس لنشأة المجتمعات، وقيام الحضارات لذلك أحاط بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة، ومن هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات.

فشرع الله تعالى تعدد الزوجات وأباحه لعباده، وحددت الشريعة الإسلامية له شروطا لا يجوز الأخذ به دونها وهي العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة وعدم الزيادة عن أربع زوجات، وفي تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ رد على كل من ينكرون التعدد ويطرحون الشبهات التي يريدون بها إلغاء التعدد.

وبعد أن كانت الشريعة الإسلامية هي القانون المطبق في البلاد الإسلامية أصبحت كل المسائل تنظم بقوانين وضعية وامتد الأمر ليشمل الأحوال الشخصية، فقد اختلفت التشريعات في تناولها لقضية التعدد ما بين موسع ومقيد ومانع.

هذا ما سنحاول إيضاحه من خلال هذه الدراسة الموجزة التي سنتطرق من خلالها إلى تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول، وكذا معرفة التعدد في بعض القوانين الوضعية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: التعدد في الشريعة الإسلامية

لا يعد الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات بل كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا وفي مختلف الديانات، إنما جاء الإسلام لتهذيب وتعديل هذا النظام وهذا ما سنحاول تبيينه من خلال تعريفنا للتعدد وكذا مشروعيته في المطلب الأول، ثم أحكام وشروط التعدد في المطلب الثاني، والحكمة من تعدد الزوجات في مطلب ثالث وفي المطلب الرابع أراء وانتقادات حول تعدد الزوجات.

### المطلب الأول: مفهوم التعدد ومشروعيته في الإسلام

يعتبر نظام تعدد الزوجات من المسائل الهامة في الشريعة الإسلامية التي يكثر عليها التساؤل والاختلاف حول معرفة هذا النظام وكذا معرفة مشروعيته وهذا ما سنحاول تناوله بمعرفة مفهوم التعدد في الإسلام وكذا مشروعيته.

#### الفرع الأول: مفهوم تعدد الزوجات في الإسلام

تعدد الزوجات يعني اقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة في آن واحد على أن لا يتجاوز هذا العدد أربعة بشرط أن تتوفر في الزوج القدرة المادية على الإنفاق وأن يعدل بين الزوجات في النفقة والقسم.

كما يعرف تعدد الزوجات بأنه الجمع بين أكثر من زوجة واحدة بما لا يزيد عن أربع زوجات في وقت واحد.

كما أن تعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل في عصمته عددا معينا من الزوجات لا يزيد عن أربع نسوة ويحرم عليه الزواج بأكثر منهن[1].

[1] عمارة علي، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص. 27.

**الفرع الثاني: مشروعية التعدد في الإسلام**

عندما جاء الإسلام الحنيف كان لابد من أن يعالج هذه المسألة الهامة ولذلك فان الإسلام لم ينشئ هذا النظام وإنما هذبه وعدله ونظمه، ونزل به إلى حد أربع زوجات كحد أقصى وفضل عليه الاكتفاء بزوجة واحدة، كما أوجب العدل بين الزوجات عند التعدد منعا للظلم والتعدي.

**أولا/ المشروعية من الكتاب الكريم:**

قوله تعالى﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[1].

وقوله تعالى ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾[2].

وتفيد هاتان الآيتان كما فهمهما الرسول وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين في الأحكام التالية:

1- إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى.

2- أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولو تزوج الرجل بأكثر من واحدة وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن فإن الزواج صحيح وهو آثم.

3- العدل المشروط في الآية الأولى هو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة.

4- تضمنت الآية الأولى كذلك شرطا ثالثا هو القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، كما يظهر في تفسير قوله تعالى (ألا تعولوا)[3]، أي لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النفقة لهم[4].

---

[1] سورة النساء، الآية: (03).

[2] سورة النساء، الآية: (129).

[3] محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القران، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م، ألا تعولوا: قال أبو جعفر: أن لا تجوروا ولا تميلوا، ص. 549. وقال حميد بن مسعدة: العول الميل في النساء،ص.8486.

[4] محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزوجات في الإسلام، دار أم القرى للطباعة، 2004، د ط، ص.04-05.

5- تفيد الآية الثانية أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع، وأنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة، فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها، وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء، ومال كل الميل عن الزوجة الأولى[1].

وكان رسول الله يعدل كل العدل في الأمور المادية بين زوجاته، ولكنه كان يميل عاطفيا إلى زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها أكثر من بقية زوجاته، وكان يبرر ميله القلبي هذا بقوله "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك[2]" وقد زعم بعض من ليس له علم بالشريعة الإسلامية أن القرآن منع تعدد الزوجات في الآيتين السابقتين، بحجة أن الآية الأولى تبيح التعدد شريطة العدل بين الزوجات وتقرر الآية الثانية أن العدل بين الزوجات مستحيل، وعلى هذا الاعتبار فإن التعدد مشروط بأمر يستحيل القيام به، وبالتالي فهو ممنوع.

وعليه فما زعموا فهو باطل كل البطلان وذلك للأسباب التالية:

1- أن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل الذي حكم باستحالته في الآية الثانية، فالعدل في الآية الأولى هو العدل في الأمور المادية المحسوسة والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به، وهو العدل في المسكن والملبس والطعام والشراب والمبيت والمعاملة، أما العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرجل فهو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي.

2- ليس معقولا أن يبيح الله تعدد الزوجات ثم يعلقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد، وفي أية واحدة، لأن الله قادر على ذلك وعالم بأحوال عباده.

3- نص الله في كتابة الكريم على تحريم الجمع بين الأختين فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُم

[1] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص.80-81.

[2] محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير،ج3، بيروت لبنان، 1394هـ،ص.304. وسنن أبي داود، ج1 ص.333.

ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ۖ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾[1].

كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها[2]، فما هو معنى تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا كان التعدد محرما؟ وهذا دليل على أن التعدد حلال.

4- ثبت من الحديث النبوي الشريف أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات، وكان لدى قيس بن ثابت عندما أسلم ثمان زوجات[3]، وكان لدى غيلان بن سلمه الثقفي عشر زوجات[4]، وكان عند نوفل بن معاوية خمس زوجات[5]، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد.

5- عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان في عصمته عندما توفي تسع زوجات، وظل المسلمون يقومون بالتعدد خلال 1400 سنة لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام للتعدد[6].

---

[1] سورة النساء، الآية: (23).

[2] محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثاني الزكاة، البيوع، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،ج1، ط1، 1996، ص.418.

[3] سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة،ج1،بيروت لبنان، 1952، ص.628.

[4] سنن الترمذي، الجزء 3، ص. 435، وسنن ابن ماجة،ج1، 1953، ص. 628.

[5] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، د ط، د س. ص. 224، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، الجزء 6، د س.، ص. 540.

[6] محمد بن مسفر بن حسن الطويل، المرجع السابق، ص. 05.

**ثانيا/ المشروعية من السنة المطهرة:**

- عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى "وإن امرأة خافت من جعلها نشوزا أو إعراضا" قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليّ والقسمة لي.
- كما جاء في صحيح البخاري على أفضلية الزواج بأكثر من واحدة وذلك أن سعيد بن جبير قال : (وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[1].
- ويذكر ابن حجر أن معنى هذا الحديث هو أن خير أمة محمد صلى الله عليه وسلم هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل[2].

وورد في حديث نبوي آخر ما معناه: أن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في العبادة، وينقطعوا لها، ويتركوا شهوات الدنيا، فقال واحد منهم: (أما أنا فلا آكل اللحم) وقال الثاني: (أما أنا: فأصلي ولا أنام) وقال الثالث: (أما أنا فأصوم ولا أفطر) وقال الرابع: (أما أنا فلا أتزوج النساء) فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خطب في الناس وقال: "إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3].

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات، وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكن مندوب إليه، فيقول: (ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل)[4].

---

[1] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، د ط، 1395هـ، ص. 183.

[2] سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، الجزء 5، ص. 1952.

[3] صحيح مسلم، الجزء9، بيروت لبنان، 1389 هـ، ص. 114.

[4] محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، الجزء 6، د س ، ص. 447.

**ثالثا/ مشروعية التعدد من الإجماع:**

للأدلة السابقة من الكتاب وصحيح السنة أجمع علماء الإسلام في جميع العصور على مشروعية التعدد وحله وعلى أنه لا يحل للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربع نسوة حرائر، اللهم إلا ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي رحمة الله في تفسير قوله تعالى "مثنى وثلاث ورباع..."

أعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، ورغم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة بعضا أهل الظاهرية.

إلى أن قال: وهذا كله جهل بالإسلام والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أن جمع في عصمته أكثر من أربع .... وما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته[1].

ومن تزوج خامسة وعنده أربع عليه الحد إن كان عالما هذا ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي، وقيل إن كان عالما عليه الرجم وإن كان جاهلا عليه الجلد.

## المطلب الثاني: أحكام وشروط التعدد

رغَّب الإسلام كل رجل بالزواج بامرأة واحدة وهذا هو الأصل، وهو الأفضل. أما تعدد الزوجات فهو أمر نادر، يلجأ الإنسان إليه عند الحاجة إليه، ولم توجبه الشريعة على أحد، وإنما أباحته الشريعة بشروط خاصة، ولأسباب داعية، فالتعدد مقيد ومضبوط بشروط محددة في الإسلام وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: من حيث العدد الجائز

قال تعالى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾.[2]

---

[1] أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيات الفرقان، ط1، مؤسسة الرسالة 1427هـ-2006م، د م ن، سورة النساء 05/15، ص.47.

[2] سورة النساء، الآية: (03).

يتضح من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع من النساء، وإذا طلق إحدى نسائه لم يجز له أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدة المطلقة، وقال صاحب الهداية "فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاق بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله، وهو نظير نكاح الأخت في عدة الأخت".

قال البخاري رحمه الله: "باب لا يتزوج أكثر من أربع" لقوله تعالى "مثنى وثلاث ورباع" وقال العلي بن الحسين رضي الله عنهما "يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، كما قال. قال ابن عباس: "ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته"[1].

وقال الشافعي "حدثنا بعض أصحابنا عن أبي اليزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعا وفارق الأخرى"[2].

وأمر صلى الله عليه وسلم: من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد عن الأربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمه وعنده عشرة نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وأمره أن يفارق البواقي.

فهذه الأحاديث تدل على أن أقصى عدد يجل الجمع بينه من النساء هو أربع، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3].

غير أنه هناك من شذ عن هذا القول:

أ- فذهب قوم إلى جواز الجمع بين أكثر من أربع دون تقييد بأي عدد محتجين بأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم فيها سوى ذلك، قال تعالى: "وانكحوا ما طاب لكم من النساء".

- كما احتجوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من أربع، ونحن مأمورون بإتباعه عليه السلام فإنه هو القدوة الحسنة لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن رغب عن سنتي فليس مني".

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، ص. 4810.

[2] رواد الترمذي (3/ 435) وابن ماجة (1/ 628) وصححه الشيخ الألباني في الأرواء (291/6).

[3] إحسان بن محمد عايش العبثي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط1، شركة مطابع الأرز، 1997- 1418هـ، ص.21- 22.

ب- وذهب الظاهرية وبعض الرافضة إلى جواز الجمع بين ثماني عشرة، وحجتهم أن مثنى وثلاث ورباع ألفاظ معدولة عن أعداد مكررة، فمثنى معدول عن اثنين اثنين، وثلاث معدول عن ثلاث ثلاث، ورباع معدول عن أربع أربع، وقد ذكرت هذه الأعداد بحرف العطف الدال على الجمع ومجموعها ثماني عشرة[1].

وللرد على هؤلاء جميعا: لو أراد القرآن إباحة الجمع بين تسع أو ثماني عشرة لاستخدم لفظ التسع أو لفظ الثماني عشرة، وإرادة التسع أو الثماني عشرة، من مثل هذا الأسلوب نوع العيب ينبغي تنزيه كلام الله عنه، فإن قولك وزع المال على الفقراء جنيهه، جنيهه، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، معناه أعطى بعضهم اثنين وبعضهم ثلاثة وبعضهم أربعة[2].

**أولا/ الحكمة من قصر الزوجات على أربعة:**

قال ابن القيم رحمه الله: فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فإن النكاح يراد الولاء ومن الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأعطى له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول السنة، ولرجوعه إلى الواحد بعدما صبر عنها ثلاث، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علل الشارع بها عدة أحكام ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثا، وأباح للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثا، وأيضا للزوجة حق على الزوج اقتضاء عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما، فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه[3].

---

[1] عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي (ص) دحض شبهات ورَدٌّ مفتريات، ط1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1402هـ/ 1982م، ص. 22.

[2] عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د س، ص. 293.

[3] إحسان بن محمد بن عايش العبثي، المرجع السابق، ص. 22.

**الفرع الثاني: من حيث واجبات الزوج**

بعد أن أقر التشريع الإسلامي تعدد الزوجات وحدده بأربع، جعله مرتبطا بالعدل والمساواة بين الزوجات، والتعدد لا يباح إلا عند الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور لقوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له شرعا أن يتزوج بأكثر من واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل"[1].

وروي مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا".

أما العدل في الحب بين الزوجات غير مستطاع، وليس في طوق البشر لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ ﴾[2] .

فالعدل في المحبة والجماع فيرى عامة العلماء على عدم وجوبه، لأنه ليس في ملكه، ولهذا قال ابن القيم في الهدي (5/ 151) "لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب، وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به"[3].

فالعدل العاطفي لا يستطيع الإنسان أن يحققه ولو حرص لكونه خارجا عن طاقة البشر فقد كان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها أكثر من حبه لباقي

---

[1] رواه ابن ماجة، أبو داوود والترمذي.

[2] سورة النساء، الآية: (129).

[3] عبد الله بن مانع العتيبي، من أحكام تعدد الزوجات، دار الوطن للنشر، د س، ص. 06.

زوجاته فكان صلى الله عليه وسلم حين يعدل بين زوجاته بالأمور المادية يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[1].

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة أكثر من سائر أزواجه، وهذا أمر مشهور عنه صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح عن عمرو بن العاص لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ""أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قال: من الرجال؟ قال: أبوها...".

ولكن ليس معنى هذا أن الرجل يترك إحدى زوجاته بدون ولاء[2] فيعرضها للخطأ والفساد وهذا ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة: فقالت المالكية: يترك أمر الولاء لسجية الرجل وطبيعته، فلا يطأ إحدى زوجاته مثلما يطأ الأخرى، ولكن بشرط أن لا يتعمد الانصراف عن إحداهن ليوفر قوته لأخرى التي يتلذذ بها أكثر، فإذا كان عند صاحبة النوبة ووجد في نفسه ميلا لوطئها، ولكنه امتنع ليوفر للأخرى التي أجمل منها مثلا كان ذلك محرما لأنه إضرار بها عن عمد منه حتى ولو لم تتضرر بالفعل.

1- **الحنابلة:** قالوا: يجب على الرجل أن يسوي بين زوجاته في الوطء ومقدماته من لمس وقبلة ونحو ذلك، ويجب عليه أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عدد وهي مدة الإيلاء، فإذا خاف ألا يقرب زوجته وجب عليه أن يطأها بعد أربعة أشهر فعلم منه أن الولاء واجب بعد أربعة أشهر[3].

2- **الشافعية:** قالوا لا يجب على الرجل أن يسوي بين زوجاته في الولاء ولا في الاستمتاع، وبالتالي فالمقصود بالعدل هو العدل بين الزوجات في المبيت، ولو كتابية مع مسلمة فإن كن كلهن حرائر سوى بينهن بحيث يبيت عند كل واحدة ما يبيت عند ضرتها، وإن كان بينهن أمة[4].

---

[1] عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي، ط9، دار السلام للنشر والتوزيع ، د ن، 2006، ص. 36- 38.

[2] شرح ولاء: لغة: المحبة الصداقة النصرة التتابع، اصطلاحا: العتق هي الصلة الحاصلة بين المولى والعبد المحرر بسبب تحرير المولى له.

[3] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الحزم للنشر والتوزيع بيروت، ط1، 2001، ص. 943.

[4] شرح الأمة: جارية، امرأة مملوكة عكسها حرة، الخادمة.

**3-المالكية:** قالوا "الزوجة الأمة كالحرة في المبيت فلها مثلها، أما النفقة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، فلا تجب التسوية بينهن فيها، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللائقة بحالها، فلا يحل الجور على واحدة منهن في ذلك بحيث لو أنقص واحدة منهن عن نفقة مثلها كان حراما عليه"[1].

والقسم واجب فيفترض على كل واحد مستعمل للشروط الآتية أن يقسم بين زوجاته في المبيت والدليل قوله تعالى "فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة" لمن خاف على نفسه عدم العدل بين زوجاته عليه الاقتصار على الواحدة.

وللزوج أن يقسم بينهن بحسب حاله، فإن كان ممن يعمل لقوته بالنهار، قسم بالليل وإن كان ممن يعمل بالليل كالحارس وغيره، قسم بينهن بالنهار.

حول هذا القسم يقول الحنيفة: للرجل أن يقدر المدة التي يقيمها عند إحداهن، لكن على أن لا تزيد على أربعة أشهر وهي الإيلاء[2].

أما المالكية فقالوا: إذا كان مقيما في بلدة واحدة مع زوجاته وجب عليه أن يقسم بيوم وليلة دون زيادة ولا نقص إلا إذا تراضوا، أما إذا كان في بلدة بعيدة فله أن يقسم بالجمعة والشهر حسب الحالة ويحرم على الزوج أن يدخل على ضرتها في يومها ليستمتع بها.

الشافعية قالوا: أقل نووب مقسم ليلة لهذه وليلة للأخرى فلا يجوز ببعض ليلة ولا ببعض هذه الليلة وبعض الليلة التي تليها، لأن في ذلك خلطا وتشويشا، والأفضل له أن يقسم بليلة له وليس له أن يزيد على ثلاثة أيام إلا إذا تراضوا، لما في الزيادة من طول العهد بينهن ويجب أن يقرع بينهن فبمن يبدأ بها أولا.

الحنابلة قالوا: يجب أن يكون القسم ليلة بليلة بحيث لا يزيد عن ذلك إلا إذا تراضوا عليه وله أن يخرج في ليلة كل واحدة منهن لقضاء ما جرت العادة به من قضاء حقوق وواجبات ونحو ذلك، وليس له أن يتعمد الخروج في ليلة إحداهن دون الأخرى[3].

---

[1] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، ص. 944.

[2] المرجع نفسه، ص. 944.

[3] المرجع نفسه، ص. 945.

**الفرع الثالث: حق الزوجة الجديدة في المبيت**

إذا تزوج جديدة وكانت بكر لها الحق في المبيت عندها أسبوعا نافلة بحيث لا يحتسب عليها، وإن كانت ثيبا لها الحق في المبيت ثلاث ليال ثم يقسم، فإن أرادت الثيب الجديد أن يمكث عندها سبعا فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبع لها سبع لسائر زوجاته، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة الراوي عن أنس: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمه أقام عندها ثلاثا فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال لها "إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت ثم درت قالت: ثلث"[1].

وبالتالي فالسنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثا ثم قسم وللزوجة أن تتنازل عن نصيبها لضرتها.

هل للزوج المسافر أن يختار من تسافر معه من زوجاته؟

**1-الحنفية:** للزوج الذي يريد السفر إلى جهة أن يختار زوجاته من تسافر معه لأنه هو الذي يقدر مشقة السفر ويعرف الصالحة له منهن وهناك من قال من الحنفية أن القرعة أحب تطيبا لخاطر الزوجات.

**2-المالكية:** للزوج أن يختار من يسافر بها من بين زوجاته بدون قرعة وسواء كان السفر من أجل الحج والغزو أو لا لكن بعضهم حمل هذا ما إذا كان السفر لغير الحج والغزو، فإذا كان لهما وجب القرعة لما فيهما من ميزة توجب التزاحم.

**3-الشافعية:** قالوا إذا سافر سفرا قصيرا لغير نقله من البلاد إلى بلد آخر فإنه يصح له أن يأخذ بعض نسائه ويترك البعض بشرط إجراء القرعة بينهن، ومن خرج سهمها أخذها حتما، وأن يكون السفر مباحا وقضاء المدة التي يقطعها مع من يأخذ في الجهة التي سافر إليها بشرط أن يقيم مدة تقطع السفر وتوجه الإقامة.

[1] عبد الله بن مانع العتيبي، المرجع السابق، ص. 10.

**4-الحنابلة:** قالوا إذا سافر المتزوج بأكثر من واحدة لغير نقله من بلدة إلى بلدة أخرى سواء كان السفر طويلا أو قصيرا وأراد أن يأخذ معه بعض نسائه وجب عليه أن يقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة يجوز له أن يأخذ غيرها معها[1].

## المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الزوجات

مما لاشك فيه أن الإسلام حين شرع التعدد كان ذلك لحكمة سامية، ومصلحة عامة وضرورات اجتماعية وشخصية وكان لابد من سدها لتخلص البشرية من المشكلات الاجتماعية، والمفاسد الأخلاقية.

### الفرع الأول: الفائدة من التعدد

عندما شرع نظام تعدد الزوجات في الإسلام لم يكن بالباطل إنما سن لتحقيق مجموعة من الفوائد المختلفة.

**أولا/ الفائدة الاجتماعية:** تظهر في حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

1- **في حالة زيادة النساء على الرجال:** وهذا موجود في كثير من البلدان كشمال أوروبا فإن النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجال بكثير، وقد دلت الإحصائيات في (فلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون كل واحد منهم ذكر والباقون إناث، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمر واجبا[2].

2- **في حالة قلة الرجال على النساء قلة بالغة نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية:** وقد دخلت أوروبا في حربان عالميتان خلال ربع قرن، فهلك فيها ما بين الرجال وأصبحت جماهير غفيرة من النساء ما بين أبكار وما بين متزوجات قد فقدن عائلتهن وأصبحت بلا زواج، مما أدى بجمعيات نسائية خاصة في ألمانيا إلى الدعوة بالسماح بتعدد الزوجات وهو "إلزام الرجل بأن يتكفل بامرأة أخرى غير زوجته".

---

[1] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، ص.946.

[2] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 21- 23.

وهناك من يقول في حالة زيادة الرجال على النساء لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج؟

نقول لهم أن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلا، وحرام شرعا، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات وأيضا تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يضيع بنسب ولدها إلى شخص معين والعكس غير صحيح بالنسبة للرجل، وأمور تتعلق بالاتصال الجنسي لما في ذلك إرهاق للمرأة واضطرابها، ومن وقوع المشاكل العائلية والأمراض الجسمية والنفسية.

**ثانيا/ الفائدة الشخصية:** وهي كثيرة نذكر منها:

- أن تكون الزوجة عقيما لا تلد والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية، مثل هذا السبب أمامه إلا أحد الأمرين، إما أن يطلق زوجته العقيمة أو أن يتزوج أخرى عليها، ولاشك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة، وأصلح لها، والمرأة العاقلة تفضل التعدد على الطلاق الذي يؤدي بها إلى الضياع والتشرد.
- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر، بحيث لا يستطيع معها الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وهنا للزوج إما أن يطلقها، وإما أن يتزوج عليها بأخرى ويبقيها في عصمته وتحت رعايته، ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.
- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين، إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع وهو الزنا وإما أن يتزوج بأخرى، ولا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع[1].
- أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية مالا يكتفي معها بزوجته، إما لشيخوختها أو لضعفها، أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض

[1] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 24- 25.

والحمل والنفاس والمرض وما شابههما، وهنا إما يشبع غريزته بالمعاشرة المحرمة أو يكون عن طريق الزواج المشروع، والشريعة تختار الزواج المشروع.

- رغبة الرجل في إنجاب الأولاد، وتكثير الذرية، والاستعانة بها وإعدادهم شبابا مؤمنين ودعاة صادقين، يبلغون رسالات ربهم.

**ثالثا/ الفائدة الخلقية:**

الأمة التي يكون فيها عدد النساء أكثر من عدد الرجال يكون التعدد واجبا أخلاقيا وواجبا اجتماعيا على السواء، أفضل من تسكع النساء العازبات الزائدات في الطرقات أو أماكن الفجور، لا بيت يؤويهن وانتشار الدعارة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين وهذا ما هو منتشر لدى الغرب الذين يمنعون التعدد، فقد صدرت جريدة "لاغوص ويكلير كورد" نقلا عن جريدة "لندن تروث" بقلم إحدى السيدات الإنجليزية ما يلي: "لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمت البلاد، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني، وإن شاركني فيه الناس جميعا؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم الفاضل "تومس" فانه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة".

"إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشراء إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة".

وتدل الإحصائيات التي تنتشر في أوروبا وأمريكا عن نسبة ازدياد الأولاد غير الشرعيين زيادة مستمرة تقلق الباحثين، وحلا للمشكلة أباحث ألمانيا أخيرا تعدد الزوجات لأن تعدد الحلائل خير من تعدد الخلائل[1].

[1] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 16- 18.

**الفرع الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم**

إن الله جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات، وخصها بشؤون عامة الناس، وتعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته من هذا القبيل، مما يبنى على إرادة الله وحكمته، وهو العليم الخبير لشؤون عباده، وهو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[1].

ولم يتقيد النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد عدد زوجاته لأنه جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي قيدت العدد بأربع، وقد استثناه الله من هذا التحديد، واختصه بهذا الاستثناء غير أنه أمر أن يخير زوجاته فمن شاءت أن تفارقه طلقها ومتعها، ومن شاءت أن تبقى عنده أمسكها، وجاء هذا الأمر فيه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾[2] ، ولما خيرهن صلى الله عليه وسلم اخترن البقاء معه، كما أن الله عزوجل حرم على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق أحد من نسائه بعد أن اخترن البقاء معه، ومنعه الزواج بغيرهن وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١ ﴾[3].

كما أن الله عزوجل كرم نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن اخترن البقاء معه فاعتبرهن أمهات للمؤمنين بقوله تعالى:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦ ﴾[4].

وبذلك امتنع عليهن الزواج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إذ أصبحن أمهات للمؤمنين، وكذلك ورد النهي عن الزواج بهن في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ

---

[1] كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، ط1، 2002، ص. 95.

[2] سورة الأحزاب، الآية: (28، 29).

[3] سورة الأحزاب، الآية: (52).

[4] سورة الأحزاب، الآية: (06).

مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[1] .

وما يجب أن يكون الإنسان المؤمن به أنه لم يمن تعدد زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم حبا بالإكثار من النساء، وإنما كان لكل زواج هدف إنساني أو اجتماعي أو لتقرير حكم شرعي.

زواجه من خديجة رضي الله عنه: هي أول زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي من أشراف سيدات مكة وكانت أعقل العقلاء، وفضلى الفواضل، حتى كانت تلقب في عهد الجاهلية بالطاهرة"[2].

تزوجها الرسول الكريم في أول شبابه وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي ثيب بنت أربعين سنة، وبقي معها وعاشرها معاشرة حسنة الأزواج الأبرار إلى أن بعثه الله نبيا وهاديا مبشرا ونذيرا وقد كانت رضي الله عنها أول من استجابت له وآمنت به وظلت وفية له كل الوفاء، فبلغت بذلك منزلة عند الله ورسوله حتى بلغ من منزلتها أن يأتيها جبريل بالسلام من ربها من فوق سبع سموات، وبشرت ببيت في الجنة وقد كان في زواجه منها مصلحة للقوم ولصالح الدعوة[3].

أما فبالنسبة لمصلحة القوم فإن خديجة رضي الله عنها كانت من بني أسد بن عبد العزى سيدة معروفة بصلاح حالها، ذات شرف ومال، وهذه المصاهرة زادت القوم عزة وقوة في كلا الجانبين.

أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة، فإن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته، ووقفت بجانبه وشجعته وأبعدت الروع عنه[4].

زواجه من سوده بنت زمعة رضي الله عنها، فقد كانت من المهاجرات، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها رغم كبر سنها لكفاف ضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: (53).

[2] كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص. 98، 99.

[3] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 32.

[4] عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص. 306.

وصيانة لشرفها وكرامتها وتخفيفا لغلواء قومها في عداوتهم للرسول ومخاصمته، ودعم الدين، وتقويته في قلوب الناس أجمعين[1].

**زواجه من عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما:**

كان أبوها من أوائل الذين اسلموا وقد ألقى الله حب أبي بكر في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم فأحبت الرسول حبا جما وقد كانت من أحب الناس إليه، ولقد حفظت عائشة لصغر سنها أكثر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأحاديثه وتعد في مقدمة من روى عنهم، فقد روت عنه 2210 حديثا من أصل حوالي ثلاثة ألاف حديث وبالتالي فهي صاحبة السهم الأكبر في رواية الحديث، وهي البكر الوحيدة من بين جميع نسائه اللواتي دخل بهن عليه الصلاة والسلام إلى جانب أنها كانت ذكية ودخل النبي صلى الله عليه وسلم بها أول الهجرة، وعاشت بعده حتى سنة 58هـ[2].

**زواجه من حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنها:**

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة من الهجرة، بعد وفاة زوجها في غزوة بدر، لحسرة في قلب عمر بعد أن عرضها على كل من أبي بكر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فسكتوا، فما أكرم سياسته صلى الله عليه وسلم وما أعظم وفاؤه للمخلصين، وهو زواج يدل على البر والرحمة وبعد النظر وسمو الخلق، بعيد كل البعد عن الشهوة وحب النساء[3].

**زواجه من زينب بنت خزيمة رضي الله عنها:**

تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد مقتل زوجها في معركة أحد وكانت من أفضليات النساء، حتى كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم، تزوجها وهي بنت ستين سنة من العمر ولم يدعها أرملة تقاسي الذل بعد مقتل زوجها، وقد ماتت في حياته[4].

---

[1] كرم حلمي فرحات، المرجع نفسه، ص. 103.

[2] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص.39.

[3] سعيد أيوب، زوجات النبي(ص)، قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة، ط1، دار الهادي، 1417-1997هـ، ص.53-54.

[4] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 40.

**زواجه من هند بنت أمية رضي الله عنها:**

بعد مقتل زوجها في غزوة أحد وكان عندها من الأولاد أربعة هم: برة، سلمة، عمر ودرة فأراد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عونا لها ولأيتامها فلما خطبها قالت: إني مسنة وإني أم أيتام وإني شديدة الغيرة فأجابها النبي بقوله: "الأيتام أضمهم وإني أكبر منها سنا، وادعوا الله أن يذهب عن قلبك الغيرة"[1].

فأي شهامة تلك وأي مروءة ونجدة وأي وفاء ورحمة ووقوف بجانب أرملة ضعيفة مسكينة وتربية أيتام، إنه أروع مثل للوفاء والكمال الإنساني[2] .

**زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها:**

تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر من الله وذلك أن الله أراد أن يبطل النبي بطريق علمي، فأمر الرسول أن يتزوج بزينب بعد أن يطلقها متبناه زيد، وكان الرسول يخشى مقالة الناس في هذا فلامه القرآن على ذلك قال تعالى:﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾[3].

فلما طلقها زيد ابن حارثة بمحض إرادته واختياره، زوجها الله للنبي صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات فقال عزوجل:﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا ٣٨﴾[4]، فبعد نزول هذه الآية الكريمة بطلت عادة التبني وحل الزواج بزوجات الأدعياء، وبالتالي فزواج النبي من زينب كان لغرض تشريعي وغاية اجتماعية ألا وهي إبطال عادة التبني[5].

**زواجه من أم حبيبه رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها:**

التي كانت هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فتنصر هناك، وكان قومها يناصبون الرسول العداء، فما كان من الحكمة أن تترك امرأة مؤمنة تضيع بين فئتين فتزوجها الرسول لتكون في

---

[1] صحيح مسلم، كتاب 11، باب02.

[2] عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص. 40.

[3] سورة الأحزاب، الآية: (37).

[4] سورة الأحزاب، الآية: (38).

[5] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص. 132.

رعايته، وهذا الزواج كان من العوامل الأساسية التي دفعت أبا سفيان في الدخول إلى الإسلام في العام التالي من عام الفتح[1].

**زواجه من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها:**

بعد انهزام بني المصطلق في حربهم ضد النبي صلى الله عليه وسلم أسر عدد كبير منهم من طرف المسلمين وكانت من بينهم السيدة جويرية فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم كي يحمل الصحابة على عتق هؤلاء الأسرى، فقال الصحابة: لا ينبغي لنا أن نبقى أصهار رسول الله في الأسر، واعتقوا أسراهم، فأسلم بنو المصطلق، وصاروا عونا للمسلمين، فكانت هذه السياسة رشيدة من الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

**زواجه من صفية بنت حي بن أخطاب رضي الله عنها:**

قتل أبوها مع بني قريضة وقتل زوجها يوم خيبر وكان دحية الكلبي أخذها من سبي خيبر، فقال الصحابة: يا رسول الله، إنها سيدة بني قريضة والنظير لا تصلح إلا لك فاستحسن رأيهم، وأبى أن تذل هذه السيدة، فاصطفاها واعتقها وتزوجها، والحكمة من هذا الزواج هي رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في تحريض اليهود على اعتناق الإسلام، أو على الأقل تخفيفهم من عداوة الإسلام ومكرهم بالمسلمين[3].

**زواجه من ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:**

تزوجها عليه السلام لتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم فأراد ربط الصلة بأقاربه المصاهرين لأقاربهم، ونشر أحكام الدين والدعوة.

وبالتالي فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج امرأة إلا كان له وراء هذا الزواج غرض، إما راجع إلى مصلحة الإسلام وتثبت دعوته، وإما راجع إلى غرض إنساني نبيل، وإما راجع إلى غرض تشريعي وضعت خاصته بأمر وعهد إليه تنفيذها، وكان هذا من العوامل التي ساعدته على ما كان بصدده من إنشاء أمة وتكوين دولة ونشر دين جديد[4].

---

[1] كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص. 110.

[2] عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص. 303.

[3] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص. 138، 139.

[4] يوسف القرضاوي، فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة، مكتبة الرحاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 173.

## المطلب الرابع: آراء وانتقادات حول التعدد

ظهرت منذ أكثر من مائة عام أراء مختلفة بشأن حكم تعدد الزوجات في الإسلام، لكثرة الجذل في أمره، والتعسف في استعمال هذا الحق، بالإضافة إلى حملات الغربيين الشديدة على تشريع التعدد محاولة لإنكاره ووضع شبهات عليه وهذا ما سنحاول إيضاحه بتناولنا لبعض الشبهات التي مست تعدد الزوجات في الإسلام ومحاولة الرد على هذه المزاعم.

**الفرع الأول: الشبهات التي مست التعدد في الإسلام والرد عليها:**

هناك شبهات يثيرها البعض حول هذا التعدد وهذا ناتج عن جهلهم لهذا النظام وبعدهم عن المفهوم الصحيح للإسلام وتشريعه والإنسان عدو لما يجهل:

**الشبهة الأولى:** تعدد الزوجات هو إفساد للأسر من خلال الخصام والشقاق والمشاحنات بين الرجل وبين زوجاته، وبينه وبين أولاده، ويؤدي إلى فساد الأولاد وينشئهم على مساوئ الأخلاق وإيجاد النزاع والخلافات التي لا نهاية لها.

**الرّد:** إن التناقض الذي بين الزوجات، يرى كثيرا بين الزوجة الواحدة وأحماها كما أن الخصام يقع كثيرا بين الإخوة الأشقاء.

كما أن أسباب الخلاف إنما تنشأ من تفاوت ميزات العدالة في المعاملة والعطاء بين الزوجات والأولاد فلو أن الزوج عاملهن وأتاهم معاملة واحدة في العطاء والنفقة، لم يكن ليثور خلاف يذكر، أما أن ما في نفوسهن من غيرة فهو أمر طبيعي وفطري لا يمكن سلامة النفوس منها، وإن مقاصد التعدد في نظر المشرع الحكم تسمو بكثير عما يقع من الكيد والتباغض[1].

**الشبهة الثانية:** تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة ولا تحس أنها موفورة الكرامة مادامت ترى غيرها يشاركها قلب زوجها وحبه وحنانه.

**الرّد:** إن الله عزوجل إذا شرع تعدد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنها كل عيب وتعد، وإن الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضا لازما على الرجل ولا أوجب على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة، فلولا أن المرأة وأهلها يرون في هذا الزواج منفعة ومصلحة محققة لما أقدموا عليه، ولما قبلوا به إطلاقا.

---

[1] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص. 85، 87.

ثم أن الشريعة أوجبت على الرجل أن ينفق على جميع زوجاته ويعاملهن بالقسمة العادلة السوية والمعاملة الحسنة والأخلاق الفاضلة ولهذا يشعرها بمكانة لا تحس أن غيرها يحتلها عند الزوج[1].

كما ذهب قسم من الفقهاء وهو مذهب الحنابلة إلى القول بأنه يمكن للزوجة أن تشترط على زوجها عند العقد عدم الزواج عليها ويلزم الزوج الوفاء[2].

ولا شك أن الزوج الذي يتمتع بخلق رفيع وخشية من الله عزوجل ومراقبته له في السر والعلن فحرم أمره على أداء ما يجب عليه، يستقيم به أمر الأسرة ويحل به الوفاء والوئام بين الزوجات والأولاد، وليست الشريعة الإسلامية مسئولة عن تبعات مخالفة هذا الزوج وأمثاله وانحرافه.

**الشبهة الثالثة:** يترتب على تعدد الزوجات كثرة النسل وهذه الكثرة تؤدي في غالب الأحوال إلى الفقر وضعف التربية، وهذا بدوره يؤدي إلى التشرد والسقوط في مهاوي الرذيلة.

**الرّد:** إن كثرة النسل خير وقوة وقديما واجه أجدادنا معاركهم المجيدة الظافرة المتلاحقة بكثرة النسل، ونحن اليوم بأشد الحاجة إليها لأن معاركنا مع أعدائنا لم تنته ((الجهاد ماضي إلى يوم القيامة)) ما دامت مصادر الكيان العدواني قائمة في هذا الوجود تمهده بأسباب القوة وتشجيعه على العدوان[3].

**الشبهة الرابعة:** القول بأن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج، والبيت الذي فيه ضرتان فيه خلاف شديد ونزاع وشقاق يؤدي إلى العداوات المستحكمة، وإباحة الإسلام للتعدد شيء يتنافى مع الطبيعة ومنطق العقل فمن الخير المنع فإن درئ المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

**الرّد:** الإسلام حين أباح التعدد قيده بالعدل وعدم الظلم، التعدد والطلاق، حقين للزوج لا غبار عليهما أبدا بل لعلهما بعض الضرورات اللازمة للحياة البشرية، ولكن الخطأ الأكبر يأتي من سوء الاستعمال أما القوة منعهما فإنها مخالفة صريحة لشرع الحاكمين وإساءة لمصلحة الرجل والمرأة على السواء.

---

[1] عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص. 83، 84.

[2] خاشع حقي، تعدد الزوجات أم تعدد العاشقات، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1417 هـ- 1997، ص. 44، 45.

[3] عبد التواب هيكل، المرجع نفسه، ص. 87- 88.

فماذا نفعل برجل تزوج امرأة لا تلد وهو يريد الولد ولديه الاستطاعة التامة لكفاية الاثنتين، ورجل عنده امرأة فيها مانع أو مرض يحول بينه وبين الجماع فهل يزني؟[1].

**الشبهة الخامسة:** ينتقد لأنه لا يقيم وزنا لمشاعر النساء.

**الرّد:** يصدر مثل هذا الانتقاد من أناس ينظرون إلى جانب النساء المتزوجات ويغمضون عيونهم عن أولئك النسوة اللاتي حرمن من الأزواج والمعيلين ويترتب على هذه النظرة المفاسد الاجتماعية الخطيرة التي يستعصى حلها كما أنه لو روعيت القواعد والآداب التي بني عليها تشريع التعدد في الإسلام لما كان لهذا الانتقاد أي مسوغ[2].

**الفرع الثاني: الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة**

تعددت الفتاوى والآراء حول مسألة كون التعدد هو الأصل أم الاستثناء:

فيرى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة، ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على ذلك قوله تعالى "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فنكحوا ما طاب لكم من نساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا..." ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..." وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم وقال آخر أما أنا فاصلي ولا أنام وقال آخر أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" وهذا اللفظ العظيم منه صلى الله عليه وسلم يعم الواحدة والتعدد، والله ولي التوفيق[3].

---

[1] خالد عبد الرحمان الجريسي، فضل تعدد الزوجات، ط 4، 1420 هـ- 1999م، ص. 25- 27.

[2] خاشع حقي، المرجع السابق، ص. 49، 52.

[3] مجلة البلاغ، العدد 1015، تاريخ 19 ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 1989.

كما قال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين في شرح كتاب صحيح البخاري

فالذين قالوا: الأصل هو التعدد، قالوا: إن الله تعالى بدأ به في هذه الآية "مثنى وثلاث ورباع" وأما الإفراد فقال: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" والذين قالوا: أن الأصل هو الإفراد قالوا: إن العدل شديد وثقيل على الكثير ودليل ذلك قول الله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" أي أنه شديد، وإذا كان شديدا فالاقتصار على الواحدة أولى، لذلك قال تعالى: "فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة" ومع قوله تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة" فإذا مال أحدهم إلى إحدى امرأتيه بقيت الأخرى معلقة، لا أيما ولا ذات زوج تتألم وتلاقي من الصعوبات الشيء الكثير، لذلك فضلوا الاقتصار على الواحدة.

ولكن بكل حال الأحوال تختلف، والقدرات تختلف، فمن وثق من نفسه بأنه يعدل بين المرأتين أو الثلاث أو الأربع، ويعطي كل واحدة حقها، فإن الأصل في حقه أن يعدد[1].

كما يرى فضيلة الشيخ الدكتور محمد راتب النابلسي أن الأصل أن يكون للرجل زوجة واحدة، وهذا هو الشائع والموجود وما التعدد إلا علاج لحالات خاصة فالأصل أن يكون للزوج زوجة واحدة حتى في عهد الصحابة عدد قليل من الصحابة من تزوج امرأتين أو أكثر لكن الأصل في الزواج أن تكون هناك زوجة واحدة يحمضها وده وتمحضه ودها، إلا أن التعدد علاج ناجح حقيقي لمشكلة طارئة نشأت فنحن لا نسمح لا بالزنا ولا بالعشيقات ولا بالانحراف، الإسلام نظيف وتعليماته واضحة فلو أن هناك حاجة ماسة تدعوا إلى الزواج بامرأة ثانية كمرض الزوجة أو عقمها والرغبة الجنسية وغيرها، فالتعدد شرع من أجل حالات خاصة يعاني منها المجتمع والفرد فلِئَلا نسمح بالانحراف أو الانحلال أو الزنا يأتي التعدد كحل لمشكلة اجتماعية واقعية[2].

وقال الدكتور القرضاوي عندما سئل عن هذه المسألة: هذا سؤال يسأله الكثيرين وبعض هؤلاء يقولون: أن الأصل هو التعدد ويستدلوا بقول الله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء

---

[1] طارق بن إحسان، ملتقى أهل الحديث، تاريخ التسجيل 04/ 2006/05، www.ahlalhdeeth.com.

[2] محمد راتب النابلسي، تعدد الزوجات في الإسلام، ندوة إذاعية، إذاعة الشرق، الأسرة، الحلقة 03، تاريخ 09/ 02/ 1995، موسوعة النابلسي www.nabulsi.com.

مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" فيقولون أن الأصل أن تتزوج زوجتين أو ثلاثة وأربعة، إنما هذا الكلام لو كانت الآية جاءت تقول: (يا أيها الناس انكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع)، إنما الآية ليست كذلك فهي مربوطة بشيء قبلها (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فما وجه الربط بين الشرط والجواب، فقد جاء عن عائشة أنهم كانوا يتحرجون من زواج اليتيمات في حجرهم فقد تكون المرأة في حجر الوصي عليها أو لديه يتيمة وهو قيم عليها، ويريد أن يتزوجها، ولكن يخاف أنه إذا تزوجها لا يقوم بحقها لأنه المتحكم فيها ولا يعطيها مهرها، فربنا سبحانه وتعالى يقول له إن كنت خائف ربنا يوسع عليك، فما الذي يدخلك في هذا المأزق وهذا المضيق، فقد وسع الله عليك ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) هذا ولو كان ما يقوله هؤلاء صحيحا لوجب أن يكون عدد النساء على الأقل ضعف عدد الرجال أو أربعة أضعاف عدد الرجال، إنما الواقع الذي يشهد به هذا النظام الكوني عدد الرجال والنساء متساو أو متقارب، حتى أن الرجل الذي كتب كتاب ترجم إلى العربية بعنوان "العلم يدعوا إلى الإيمان" ذكر أنه من دلائل على أن هناك قوة تنظم هذا العالم أن الناس طوال التاريخ تحب الذكور أكثر من الإناث ومع أن هذا العدد متساو أو متقارب دليل على أن هناك قوة تعمل هذا، فلو أراد الله أن يتزوج الشخص من زوجتين أو ثلاثة وإن هذا هو الأصل فكان لابد أن يكون عدد النساء ضعفا أو أضعافا وهذا ليس موجود"[1].

وعليه فالزواج أمر مباح سواء تزوج بواحدة أو قام بالتعدد خشية الوقوع في المعصية فالأصل في الزواج هو الاكتفاء بالزوجة الواحدة واستثناءا التعدد في حالة خشية الوقوع في المعصية كاللجوء إلى الزنا أو العاشقات، فالتعدد هو حل لعدة مشاكل كمرض الزوجة أو عقمها أو زيادة الرغبة الجنسية للرجل على المرأة ،فهو حل لمشكلة لكن مع مراعاة شروطها وضوابط التعدد.

[1] طارق بن إحسان، أهل الأصل التعدد أو الإفراد في الزوجات، ملتقى أهل الحديث،2006، www. Ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php ? t :129323

## المبحث الثاني: تعدد الزوجات في القانون المقارن

إن تعدد الزوجات ليس موضوع خاص بالقانون فحسب بل تناولته العديد من التشريعات سواء العربية المسلمة أو الأجنبية، وفي هذا المبحث سوف نبين كيفية تعامل بعض التشريعات مع موضوع التعدد، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول القوانين التي تبيح التعدد دون قيد أو شرط بينما خصصنا المطلب الثاني للقوانين التي تقيد التعدد بمجموعة من الشروط، وخصصنا المطلب الثالث للقوانين التي تمنع التعدد مطلقا.

### المطلب الأول: القوانين التي تبيح التعدد دون قيد أو شرط

يأخذ تعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية فهو بالنسبة للمسلمين يتيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية بحسب المذهب السائد في كل بلد هي القانون الواجب التطبيق، ويتعلق الأمر بكل من السعودية والإمارات العربية المتحدة، الأردن وقطر ولبنان وسلطنة عمان والكويت وغيرها من الدول.

ففي الأردن مثلا وهي من بين الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه بحيث جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 28 فقرة6: " الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي" يعتبر صورة من صور المحرمات المؤقتة وكذا في المادة 31 فقرة 3 التي اعتبرت تزوج الرجل بامرأة فوق أربع نسوة من اعتبار عقد الزواج فاسدا.[1]

كما تعتبر الشريعة الإسلامية هي المرجع في تعدد الزوجات في دولة الإمارات العربية المتحدة كما جاء في قانون الأحوال الشخصية 28/2005 في نص المادة 47 فقرة 02 والتي اعتبرت الجمع بين أكثر من أربع نسوة من المحرمات المؤقتة، كما اعتبر أن العدل حق من حقوق الزوجة على زوجها في نص المادة 55 فقرة 6 "حقوق الزوجة على زوجها...6- العدل بينهما وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة".

كما نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في نص المادة 21: "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها".[2]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني 36/10 المنشور في الجريدة الرسمية للأردن بالعدد المرقم 5061 الصادر بتاريخ 2010/10/17.

[2] قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011، ص.18.

وفي لبنان نظم القانون أحكام زواج المسلمين والمسيحيين، فبالنسبة للمسلمين يجوز تعدد الزوجات إلى أربع كما هو حكم الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة 14 "تزوج الرجل الذي له أربع زوجات منكوحات أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع".[1]

أما بالنسبة للمسيحيين اللبنانيين فإن تعدد الزوجات ممنوع حيث جاء في نص المادة 30 "لا يجوز لرجل (مسيحي) أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته".

وبالتالي فهي تقر بتعدد الزوجات بحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية بحيث تطبق أحكام الشريعة على المسلمين ولو كان متزوجا بكتابية أو مسيحية أو يهودية، أما بالنسبة للطرائق الأخرى وهم المسيحيون واليهود فإن شرائعهم الدينية تسري عليهم إذا اتخذوا طائفة وصلة بهم، فإن اختلاف الزوجان في الطائفة أو حتى في الطائفة الواحدة فإنه تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا حسب قانون سنة 1955 حيث وأن أبناء الطائفة الواحدة يطبق عليهم أحكام شريعتهم، أما الطوارق المختلفة فتطبق عليهما الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني: القوانين التي تقيد التعدد بشروط

إن نظام تعدد الزوجات في بعض الدول المسلمة مقيد بشروط جديدة لم تأتي بها أحكام الشريعة الإسلامية، فعملت بعض التشريعات إلى وضع قيود على هذا النظام من أجل تنظيمه وضبطه وتقييده، ومن هذه التشريعات نجد كل من سوريا والمغرب والعراق بحيث قيد القانون المغربي التعدد بسبب الخوف من الظلم بين الزوجات، بينما قيد القانون السوري التعدد بالقدرة على الإنفاق، وقيد القانون العراقي التعدد بمصلحة مشروعة وبالقدرة على الإنفاق وبالعدل بين الزوجات، بحيث يتعين على القاضي التحقق من توافره وإلا اعتبر التعدد غير جائز.

فالمشرع المغربي ذكر تعدد الزوجات في مدونة الأسرة في المواد من 40 إلى 46[2]، حيث يقضي بجواز تعدد الزوجات إلى أربع نسوة ولكن إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد حسب المادة 40، وقد انتقد المشرع المغربي في هذه النقطة لكون العدل أمر ديني

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الكتاب 47، الشركة المصرية للطباعة والتوزيع، القاهرة، 1988، ص.250-252.

[2] القانون 70/03 المعدل بالقانون 08/09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 01/10/103 بتاريخ 03 شعبان 1431هـ (16 جويلية 2010)،الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 جويلية 2010)، ص. 3837.

وليس قضائي كما أنه أمر عارض لا يقتضي بطلان العقد أو فساده فقد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم، وقد يظلم ثم يتوب ويعدل بين زوجاته.

كما نجد أن المشرع أضاف قيدا للتعدد وهو الحصول على إذن بالتعدد من المحكمة حسب المادة 41 التي تنص:

"لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة".[1]

أما المشرع السوري فإنه قيد التعدد بالقدرة على الإنفاق لجواز التعدد[2]، بحيث نصت المادة 17: "للقاضي أن يأذن لمتزوج أن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما...".

فالمشرع السوري ذكر تعدد الزوجات في الفصل السادس بالمواد من 71 إلى 75 من مشروع قانون الأحوال الشخصية السورية بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 بتاريخ 07 جوان 2007 وانتهت من وضع المشروع في 05 أفريل 2009، والذي صدر عن وزارة العدل نسخة جديدة عن مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديدة والتي أثارت ضجة كبيرة، لما تضمنته من تكريس للطائفية والتمييز والعنف ضد النساء والأطفال، والذي اضطر بالحكومة السورية للتراجع وإعلان رفض النسخة الأولى وصدور نسخة معدلة في نوفمبر 2009 والتي جاءت المادة 17 بموضوع تعدد الزوجات.

أما التشريع العراقي فقد قيد التعدد في قانون الأحوال الشخصية تحت رقم 188 لسنة 1959، فذكر تعدد الزوجات في المادة الثالثة في الفقرات من 04 إلى 07 حيث تنص:

"...4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

---

[1] المادة41، مدونة الأسرة المغربية.

[2] عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص.253-260.

أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة[1]

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

5-إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي؛

6-كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4 و5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما؛

7- استثناءا من أحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة".[2]

## المطلب الثالث: القوانين التي تمنع تعدد الزوجات مطلقا

من المتفق عليه كأصل عام ومن المسلم به أن المجتمعات الغربية متفقة على تحريم نظام تعدد الزوجات، وفي هذا الشأن أصدرت العديد من القوانين المانعة والجزاءات اللازمة عند مخالفة هذه القوانين التي تعتبر بمثابة الخطوط الحمراء التي يحرم ويمنع تجاوزها.

كسائر البلدان العربية الإسلامية كان الزواج بأكثر من امرأة مباحا في تونس قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية، وأن هذه الظاهرة أصبحت محل نقاش في الثلاثينات من القرن الماضي إلى أن صدرت الأحوال الشخصية سنة 1957، ففي مجال التعدد بالخصوص كرس المشرع قاعدة المنع المطلق بدل الحلول الوسطى ((ترخيص القاضي للزوجة الأولى اشتراط عدم التزوج من امرأة ثانية)).[3]

---

[1] لا يعتبر إعادة المطلقة إلى عصمة زوجها بمثابة زواج بأكثر من واحدة لأغراض الفقرتين 4 و5 من المادة 03 من القانون فيما إذا سبق للزوج أن عقد زواجه على امرأة أخرى قبل إعادة مطلقته إلى عصمته. جاء ذلك في قرار لمجلس قيادة الثورة برقم 147 في 1982/01/27، كما أعفي الزوج المطلق من شرط الحصول على موافقة دائرته فيما يتعلق بإعادة زوجته المطلقة إلى عصمته إذا كانت القوانين التي يخضع لها الزوج توجب الحصول على هذه الموافقة قبل عقد الزواج وعلى أن تسري أحكامه على حالات الزواج التي تمت قبل نفاذه.

[2] أضيفت الفقرة 07 إلى آخر المادة 03 بموجب القانون رقم 189 لسنة 1980/ قانون التعديل السادس.

[3] محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009، ص. 85.

وفي هذا الصدد ينص الفصل 18 من هذه المجلة صراحة على أن: "تعدد الزوجات ممنوع".[1]

وكان لقرار المنع هذا صدى وأسف بالغ الدلالة على الاتجاه الفكري والديني في تونس وقت ذلك فعرفت ثورة لا سابق لها في العادات والتقاليد التونسية لدرجة أن بعض شيوخ جامع الزيتونة اعترضوا على منع التعدد واعتبروا الفصل 18 غير مطابق للشريعة الإسلامية، ولكن هذا المنع نعت في الأوساط النسائية بأنه خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة التونسية.

وقد تدخل المشرع لإبعاد كل تحايل على قاعدة منع التعدد مضيفا بالقانون رقم 70/58 المؤرخ في 04 جويلية 1958 بفقرة ثانية إلى الفصل 18 من المجلة تقضي بما يلي:

"كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".[2]

وبذلك يتضح لنا أن المشرع التونسي يمنع مطلقا الزواج بأكثر من امرأة ويعاقب كل من خالف قاعدة المنع هذه، مع الحكم ببطلان الزواج الثاني، كما أن مبدأ الزواج الأحادي لا يسري على المواطن التونسي فحسب، بل يطبق كذلك على الأجانب المقيمين بالجمهورية التونسية ولو كانت قوانينهم للأحوال الشخصية تبيح التعدد.

فلإبرام زواج الأجانب بتونس تقضي المادة 02/46 من مجلة القانون الدولي الخاص بالإدلاء بشهادة رسمية تثبت عزوبة الراغب في الزواج، ولا يمكن لضابط الحالة المدنية ولا للموثقين إبرام الزواج إلا بعد الإدلاء بهذه الشهادة.[3]

وبهذا الحكم المانع للتعدد بشكل مطلق لا يوجد له نظير في جميع البلاد العربية والغريب أننا لم نجد استثناءً واحدا لإمكانية الزواج، ولو في حالة الضرورة القصوى كالعقم والمرض الذي لا تستطيع معه الزوجة القيام بالأعباء الزوجية ذات الأهمية بالنسبة للزوج.[4]

---

[1] الفصل 18 الفقرة 1، نشر الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد التونسي، عدد 66 الصادر في 1956/08/17.

[2] الفصل 18 الفقرة 02، مجلة الأحوال الشخصية التونسية، أمر 13 أوت 1956.

[3] محمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 96.

[4] بن شويخ الراشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.118.

# الفصل الثاني :

## إجراءات تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

إن المشرع الجزائري في التعديل الجديد المقرر بموجب الأمر رقم 02/05[1] المتضمن تعديل قانون الأسرة ، أبقى على نظام تعدد الزوجات واعترف بحق الزوج في اللجوء إليه كما كان مقررا سابقا ولكن حتى لا يكون هذا الحق مدعاة للتعسف فيه ولا يكون التعدد نزوة عابرة، فقد ضبط بضوابط شرعية وقانونية تضيق من مجال اللجوء إليه حفاظا على كرامة المرأة واستقرار المجتمع ذلك أن تقييد المباح لداعي المصلحة أصل شرعي مقرر فقها وقضاء أو قاعدة أصولية مضبوطة.

فالمشرع الجزائري وضع شروطا جديدة تهدف إلى تقييد نظام تعدد الزوجات والتضييق من مجال اللجوء إليه كغيره من بعض التشريعات الوضعية التي اتبعت طريق التقييد والتضييق على نظام تعدد الزوجات[2]، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هي المبررات والدوافع التي أدت إلى وضع هذه الشروط؟ وهل هي موافقة للتشريعات الوضعية الأخرى أو مخالفة لها؟

هذا ما سنحاول إيضاحه من خلال هذه الدراسة الموجزة التي سنتطرق من خلالها إلى كل شرط من هذه الشروط مع التعليق عليها وتقييمها، وكذا أثر الإخلال بهذه الشروط الشرعية في تعدد الزوجات وذلك بالمقارنة مع بعض التشريعات الوضعية.

---

[1] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2005.

[2] خولة كلفالي، تقييد نظام تعدد الزوجات وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الرابع، بسكرة، 2007، ص.09.

## المبحث الأول: تطور تنظيم تعدد الزوجات في الجزائر

عرف نظام تعدد الزوجات في الجزائر تطورا ملحوظا سواء في مرحلة عدم وجود قانون خاص بالأسرة وكذلك بعد صدور قانون الأسرة الجزائري والذي تميز بالتطور والاختلاف وهذا ما سنحاول إيضاحه بمعرفة التعدد في مرحلة ما قبل صدور قانون خاص بالأسرة في المطلب الأول، وكذا التعدد في ظل قانون الأسرة84-11 في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سنتناول التعدد في ظل قانون الأسرة05-02.

### المطلب الأول: التعدد في مرحلة ما قبل صدور قانون خاص بالأسرة

عرفت الجزائر قبل صدور قانون 11/84 عدة تشريعات نظمت الأسرة وحاولت تنظيمها وذلك من خلال عدة تشريعات.

#### الفرع الأول: تقنين الأسرة من قبل الاحتلال الفرنسي إلى مرحلة الاستقلال

منذ أن أشرق نور الفتح الإسلامي على شمال إفريقيا، والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية الأخرى، يخضع تنظيمها القضائي في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية في أصوله ونظام إجراءاته[1]، فكان مصدر الأحوال الشخصية بمقتضى ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وفتاوى أهل العلم واجتهاداتهم الواردة في مختلف كتب الفقه الإسلامي والتي كان يتناقلها جيل بعد جيل، إضافة إلى اجتهاد القضاة أنفسهم.

وقد أصبح المذهب المالكي مرجعا للأحكام الفقهية لمختلف المسائل، إلا أنه في فترة الحكم العثماني أخذ المذهب الحنفي مكانه في منطقة الجزائر العاصمة، باعتبار تركز الجالية التركية هناك، وكان المذهب الإباضي ينظم علاقة الإباضيين بعضهم ببعض.[2]

وقد ظلت هذه الشعوب تخضع لأحكام سلطان الدولة الإسلامية على هذا الحال ما يزيد عن ثلاثة عشر قرنا وهي متمسكة بالإسلام، ومع سقوطها تحت وطأة الاستعمار الفرنسي سنة 1830م، عملت الإدارة الفرنسية على توقيف العمل بالشريعة الإسلامية وأحلت محلها تدريجيا قوانينها التي شملت جميع المجالات بما فيها نظام الأسرة، ورغم الصعوبات التي واجهتها نتيجة

---

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص. 67.

[2] محمد أيلي/ عبد الله شريط، الجزائر في مرآة التاريخ، ط1، 1965، مكتبة البعث ، قسنطينة، ص. 156.

تباين نظام الأسرة في الجزائر، مع أنظمة الجاليات الأوروبية الأخرى، إلا أنها حرصت على تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي، من خلال جعل قضاة الأحوال الشخصية من المسلمين الجزائريين، وفي مطلع القرن العشرين، حاولت الإدارة الاستعمارية تقنين نظام الأسرة مطبقة في ذلك مشروع "موران" الخاص بأحكام الأسرة دون أن تصدره في شكل تشريع، ولكنه بقي حبرا على ورق نتيجة لمقاومة الشعب الجزائري المتمسك بعقيدته وأصالته وحضارته الإسلامية، ثم أعقبت الإدارة الفرنسية هاتين المحاولتين بإصدار تشريعات متتالية منها:

- قانون 1931/05/02م تناول الخطبة وسن الزواج.
- مرسوم 1931/05/19م المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية.
- الأمر الصادر في 1944/11/23م والمتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي.
- القانون رقم 778/57 المؤرخ في 1957/07/11م، المشتمل على أحكام الغائب، المفقود، الوصايا، الولاية، الحجر.
- الأمر رقم74/592 الصادر في 1959/02/04م الخاص بمسائل الزواج والطلاق.
- المرسوم رقم 1082/59 الصادر في 1959/09/17م والذي تضمن اللائحة التنفيذية للأمر رقم 274/59 المذكور سابقا والمتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر.
- قرار وزير العدل بتاريخ 1959/12/11م حيث تولى بيان الوثائق التي تشترط لإبرام عقد الزواج وتسجيله[1].

كانت هذه أهم التشريعات الصادرة على الإدارة الفرنسية أثناء فترة احتلالها للجزائر محاولة منها طمس الشخصية العربية الإسلامية للشعب الجزائري.

**الفرع الثاني: التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال قبل صدور قانون 11/84**

رغم عدم صدور قانون خاص بتنظيم مجال الأحوال الشخصية إلا أن هناك مبادرات تدخل بها المشرع الجزائري في هذا المجال محاولة منه لتغطية بعض الفراغات، فظهرت بعض النصوص القانونية تتجاوز في بعض الأحيان المفهوم التقليدي بالمبادئ الشريعة الإسلامية مثل ما ورد ضمن قانون 29 جوان 1963 الذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج وحدد الحد الأدنى لسن الزواج، حيث أصبحت المرأة لا تتزوج إلا ببلوغها 16 سنة والرجل ببلوغه 18 سنة كاملة.

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، الجزائر، دار هومة، 1416هـ/ 1996م، ص. 10.

وبهذه الشروط يكون المشرع قد أرسى شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج ويكون بهذه الوسيلة أدخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا وهو بلوغ الزوجين سنا معينا.

وفي نفس السنة 1963م شكلت لجنة من العلماء اقترحت توسيع التعدد في الزوجات على أساس أن هناك عددا كبيرا من أرامل الشهداء، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جمعيات وحركات نسوية تكونت خلال العشرية الأولى الموالية للاستقلال كانت تطالب بتقنين الأحوال الشخصية كجمعية "القيم" التي تظاهرت بتاريخ 05 جانفي 1964 مطالبة بقانون إسلامي من أجل المرأة، وفي 08 مارس 1965 طالبت جمعية نسوية بقانون خاص بالمرأة والرجل، ثم ظهرت مبادرة أخرى في 8 أكتوبر 1970 أين وضعت لجنة لتحرير قانون الأسرة لكن عملها لم يظهر للوجود، وكانت محاولة أخرى في مارس 1973 حيث عقد ملتقى جمع كل من الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وعلماء وموظفين سامين ورجال قانون، غير أن الاختلاف ظهر بين أعضاء هذه اللجنة حول موضوع المهر، الولاية، تعدد الزوجات فلم يظهر هذا المشروع.[1]

وقد كان الزواج قبل صدور قانون الأسرة خاضعا للنصوص القانونية التالية:

- الأمر رقم 224/63 الصادر في 1963/06/29م، ثم إصدار تعديل جزئي مشتمل على ستة مواد تتمحور حول السن الأدنى للزواج، وطرق إثبات العلاقة الزوجية، حيث عدل سن زواج الرجل ببلوغ سنة 18 سنة وبالنسبة للمرأة ببلوغ 16 سنة.
- القانون رقم 195/66 الصادر في 1966/06/23م.
- القانون رقم 72/69 الصادر في 1969/09/16م.
- القانون رقم 65/71 الصادر في 1971/09/22م.

واستمرت تطبيق هذه النصوص إلى أن ألغيت كل التشريعات القديمة في 1975/07/05م، وبرزت وضعية قانونية تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف.[2]

وفي سنة 1980 عقدت جمعية نسويه متكونة من مثقفين ومناضلين سياسيين ملتقى بوهران حول وضعية المرأة، وقدموا انتقادات لمشروع قانون الأسرة، وطالبوا بإلغائه جذريا هذا المشروع الذي قدم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 1981، ولم تتم المصادقة

---

[1] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 23-24.

[2] اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003/2002، ص.19.

عليه حتى شهر جويلية 1984 والشيء الملاحظ حسب الأستاذ "آيت زاي" أنه خلال هذه المرحلة السابقة لظهور قانون الأسرة، ورغم تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية أن المرأة كانت لا تحتاج إلى ولي ولا إلى رضائه ولا إلى حضوره لإبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية، وقانون الصحة لسنة 1976 نص على ضرورة التكفل بالأمهات العازبات، عند الولادة وحفظ الأولاد والمحافظة على السر واستمرار هذا الوضع حتى سنة 1985، حيث صدر قانون جديد يتعلق بحماية وترقية الصحة وألغي قانون 1976 ، كما ألغيت الحماية الممنوحة للأمهات العازبات ونص على أن طرق الحماية للأولاد المهجورين تترك للتنظيم.[1]

أما عن التعدد في هذه المرحلة فقد كان يمارس بدون قيد أو شرط قانوني لانعدام قانون في هذا المجال، وكان يكتفي بالشروط الواردة في الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي، وكذلك قواعد القانون المدني وذلك بسبب المستوى المعيشي والثقافي الذي كان سائدا في المجتمع، الذي تغلب عليه الأعراف والعادات والتقاليد، ففي الوقت الذي كانت تكثر هذه الظاهرة في الأرياف فإنها كانت تقل في المدن وكان للزوجة المتضررة أن تطلب الطلاق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لاعتبار أن ما كان يتعلق بالزواج من إبرام وفسخ متروك إلى أئمة المساجد الذين كانوا يبرمونه وينهون عقد الزواج في مجالس المساجد.

[1] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص. 25-26.

## المطلب الثاني: التعدد في ظل قانون الأسرة 11/84

لم يكن من السهل على المشرع الجزائري إصدار قانون الأحوال الشخصية والفصل في الاتجاه الفقهي أو الفلسفي الذي يميز قانون الأسرة الجزائري، ويحدد نمط الأسرة الجزائرية ويحافظ على هوية الشعب الجزائري كشعب عربي مسلم ففي 09 جوان 1984 تمت المصادقة على قانون الأحوال الشخصية، وهو أول وثيقة تنظم هذا المجال بعدما كان متروكا للاجتهاد القضائي وتختلف الأحكام الصادرة بهذا الشأن من محكمة إلى أخرى.

### الفرع الأول: التعدد عند صدور القانون القديم 11/84.

وقد اعتمد هذا القانون المرقم بـ (11/84) على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهذا القانون ومن الناحية الدستورية، فقد استند المشرع في هذا القانون على المادة 151 التي تنص على أن:

"الإسلام دين الدولة"

والمادة 154 التي تنص على أن:

"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع"

ولقد شمل هذا القانون على 224 مادة شملت الزواج وأحكامه والطلاق وآثاره والولاية وأنواعها والنيابة الشرعية وأحكام المواريث والوصية والهبة.

أما بالنسبة للتعدد فقد نص عليه في المادة 08 منه وجاء نصها:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج وفي حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"[1].

يتبين لنا من خلال تحليل ما تضمنته هذه المادة أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة.

**المبدأ الأول:** الإبقاء على التعدد كما حددته الشريعة، فقد حافظ على مشاعر المواطنين المتمسكين بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية، دون أن يجاري أولئك

[1] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص. 27-29.

المراهقين الذين ما يزالون لم يبلغوا سن الرشد العقلي والخلقي لفهم أعماق الإسلام وحكمة الله في شؤون خلقه لهذا سمح بالتعدد في حدود أربع نساء.

**المبدأ الثاني:** وضع شروط تضمن حماية نظام التعدد بحيث ضمن حسن تطبيقه فإن قانون الأسرة الجزائري قد اشترط لكي يمكن للرجل الواحد أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة أن تتوفر ثلاثة شروط:

- أن يكون هناك مبرر شرعي.
- أن تتوفر نية العدل.
- أن يخبر الزوجة السابقة واللاحقة قبل إبرام عقد الزواج الثاني[1].

هذا يعني أنه ليس من الجائز للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة إذا لم يكن له المبرر الشرعي للزواج من جديد، وعادة ما يكون المبرر الشرعي هو مرض الزوجة مرضا مزمنا يعطلها عن القيام بالواجبات الزوجية والشؤون المنزلية والعناية اللازمة بالأولاد تعطيلا كليا أو جزئيا أو العقم وعدم إنجاب الأطفال.

كما لا يجوز أن يتزوج على زوجته ولو توفر المبرر الشرعي ونية العدل، إلا بعد أن يكون قد أخبرها مسبقا، بأنه عازم على الزواج بامرأة أخرى وأعطاها معلومات إجمالية عن ظروفه، وبعد أن يكون قد أعلم الزوجة بأنه متزوج وأعطاها كذلك معلومات ولو عامة عن وضعيته العائلية.

**المبدأ الثالث:** عدم وجود جزاء لمخالفة أحد الشروط.

لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أي عقوبة جزائية أو مدنية ولم يجعل منها شروط صحة للزواج الأول ولا هي سبب لفسخ الزواج الثاني، وإنما اكتفى بمنح الزوجة الأولى اللجوء

[1] صفية يوسفي، المرجع السابق، ص. 54-55.

إلى القضاء لطلب الطلاق وذلك في حالة عدم إعلامها بزواجه الجديد، وكذلك للزوجة الثانية نفس الحق إذا غشها زوجها ولم يعلمها بأنه متزوج وأنها غير راضية بالوضع الجديد.[1]

وهذه الرقابة قد ضمنتها القوانين والمحاكم، فللمرأة الشكوى إلى القضاء بمنع المضارة أو الظلم ولفرض النفقة عند الإهمال.

كما أن القانون يمنح المرأة حق طلب التطليق للضرر ويمنحها أيضا حق طلب التفريق القضائي لمجرد الشقاق، ولو لم يكن سببه إيذاء الزوج لها، ومن الواضح أن تقييد التعدد إما أن يكون المراد به حماية الزوجة الأولى أو الزوجة الثانية، فبالنسبة لحماية الزوجة الأولى فقد بيّنا أن هذا التقييد سيكون ضررا عليها لأنه سيدفع الرجل إلى طلاقها، وإذا كان طلاقها خير لها فإن القانون قد فتح لها التطليق القضائي بسبب الشقاق والمضارة أو بسبب الزواج بأخرى عن طريق التدليس والغش.

أما حماية الزوجة الثانية، فإن قبولها الزواج من رجل متزوج هو أكبر دليل على أن هذا الزواج في مصلحتها أو هو على أقل تقدير كاف على أنها لو وجدت زوجا خيرا لما تزوجته.

لهذه الاعتبارات وجد أن أحسن حل للمشاكل التي قد تنشأ عن التعدد هو أن تعطى الزوجتين حق طلب التطليق إن لم تكن راضية، وللجديدة حق الفسخ أيضا إذا لم تكن عالمة، وبهذا التدبير فهو يحد من التعدد ولا يبقيه إلا برضي الزوجات أنفسهن، ولهذا التدبير جذور فقهية، بحيث من المفروض في الزواج السابق واللاحق أن المرأة قد تتزوج بالرجل وهي تعلم أنها مستقلة به، فتفرض بينه وبين السابقة شرط ملحوظ مقدر ألا يتزوج عليها، كما يفرض بينه وبين الجديدة شرط ملحوظ مقدر أن يكون له زوجة سواها، فإذا تزوج فقد اختل الأساس الملحوظ بالنسبة إلى الزوجة السابقة فلها حق طلب الطلاق[2] إن لم ترضى، كما أن وجود زوجة لا تعلم الزوجة الجديدة بوجودها يختل معه الأساس الملحوظ في تعاقده مع الجديدة، فتعطى حق الفسخ أيضا إن لم تعلم.

وذلك تخريج على الشروط العقدية في آثار الزواج المستمدة من الفقه الحنبلي، فمن المقرر في القواعد الفقهية (أن الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ).

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 149-151.

[2] نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص. 37-38.

فمن المقرر في القواعد الفقهية عند ابن القيم أن المرأة التي عادة أهلها عدم تزويج بناتهم على ضرائر، يعتبر بين المرأة منهم وبين زوجها شرط ملحوظ ألا يتزوج عليها إن لم يلفظ به في العقد لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وفي هذا العصر الذي يمتاز بفرط الحرية والنزعة إلى الاستقلال الشخصي في الحياة يعتبر بالنسبة إليهن هذا الشرط ملحوظ بوجه عام وإن لم يكن ملفوظا.[1]

**الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت إلى القانون القديم**

لقد أثار قانون الأسرة (11/84) موجة من الانتقادات فهناك من اعتبره قانون تمييز يمس بمركز المرأة بحيث لا يعترف بالأهلية الكاملة للمرأة، كما اعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع، إذ يسهل على الرجل هجر المرأة والأولاد واعتبر الرضا في هذا القانون مجرد إجراء شكلي في إبرام عقد الزواج، وهذا ما يتنافى مع أحكام المادة 40 من القانون المدني الذي يميز بين الرجل والمرأة في مجال إبرام التصرفات القانونية، كما أن هناك من اعتبره القانون الذي يكرس هيمنة الرجل على المرأة بالاعتراف بتعدد الزوجات، ومبدأ عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

وعلى الرغم من حفاظه على نظام التعدد إلا أنه وضع مجموعة من الشروط التي تحسب على هذا القانون وليس لصالحه وأهمها:[2]

**أولا/** اشترط لممارسة التعدد ضرورة وجود مبرر شرعي دون أن يحدد نوع هذا المبرر أو شكله.

**ثانيا/** اشترط بدل العدل نية العدل على الرغم من أنها مكنونات النفس البشرية التي يصعب قياسها ودون أن يبيّن إذا كان يجب توافرها قبل زمن إبرام العقد أو بعده.

**ثالثا/** اشترط وجوب إخبار الزوجة السابقة واللاحقة دون أن يعين الكيفية أو الإجراءات التي يجب إتباعها لإيصال الخبر إلى الزوجتين ودون أن يرتب على مخالفته بعض أو كل هذه الشروط أي جزاء مادي أو معنوي.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 27.

[2] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص. 280.

### الفرع الثالث: الرد على الانتقادات الموجهة للقانون القديم (11/84)

غير أن هذه الانتقادات يمكن الردّ عليها فبالنسبة إلى قيد شرط العدل بين الزوجات فإنه قول يصعب علينا قبوله على الرغم من قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾[1].

فهنا هل العدل المطلوب توفره هو قبل إبرام عقد الزواج أو بعده؟ وبالتالي فإن إثبات العدل لا يمكن أن يتأكد من وجوده إلا بعد الزواج والعيش مع شريكتها أو ضرتها مدة من الزمن، سواء في مسكن مشترك أو في مسكنين منفصلين، ولهذا يمكن القول أن ما لا يمكن أن يكون إثبات وجوده قبل العقد لا يمكن أيضا التسليم بأنه قيد على العقد، وأن ما لا نستطيع إثبات وجوده في الواقع قبل ممارسة التعدد لا يصح أبدا اشتراطه أو اعتباره قيدا على التعدد. كما أن معنى الآية لا يدل أبدا أنه قيد مسبق يجب توفره قبل إبرام عقد الزواج بثانية وهي لا تتضمن أمرا صريحا أو نهيا واضحا، لأن الخوف المذكور قد يتحقق أثره وقد لا يتحقق كما أن العدل المذكور في القرآن هو العدل المادي لا المعنوي.[2]

ورقابة القاضي على قدرة الزوج المالية ليس له فائدة من الوجهة النظرية، ذلك لأن الذي يريد زواجا جديدا بزوجة أخرى إنما دائما مستعد من الناحية المالية بالقدر الذي يقتضيه وضعه الاجتماعي،[3] كما أن القدرة المادية مطلوبة من الزوج سواء لزوجة واحدة أو لعدة زوجات فهو بالتالي ليس قيدا أو شرطا فقط عند التعدد.

أما العدل المعنوي فقد كفانا الله جدلا حين نفاه مطلقا ونهى الزوج عن الميل إلى واحدة دون الأخريات، لقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا ولو حرصتم...﴾.

وأما وجوب إخبار الزوجتين ووجود المبرر الشرعي فإن الشريعة لم تبرر إقرارها للتعدد لا بالعقم ولا بالمرض ولا بغيرهما بل إن الناس وضعت لنفسها مبررات في شكل قواعد قانونية وألزموا أنفسهم بتطبيقها.

---

[1] سورة النساء، الآية: (03).

[2] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص. 283-284.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 28.

ويبدو في هذه النقطة أن المشرع قد اتبع جزئيا ما أخذ به القانون المغربي على الرغم من هذا الشرط لا يوجد له سند لا في القرآن الكريم ولا في القوانين الوضعية.

إن اشتراط وجود المبرر الشرعي الذي يرضى به القاضي مردود عليه عندما يطرح أحدهم الرأي القائل لماذا لا يقدم مبرر الزواج للقاضي عند الزواج الأول ويشترط عندما يريد أن يعدد، وكان الزواج الأول أولى بالتقييد من الثاني الذي يتم عادة بعد تجربة وخطأ، وخصوصا أن الزواج ليس خاليا من أي قيد حتى نطلب من القاضي عرقلته لأن رقابة الأقرباء وأهل الزوجة القديمة والجديدة أشد من رقابة القانون والقضاء.

إن اشتراط المبرر قد أدى إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي، لأن كثيرا من الأزواج ومن أجل عدم المساس بأسرارهم يحجبون عن كشف المبرر لذا يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد وأن في هذا خطر على المرأة والأولاد أكثر من خطر التعدد.[1]

[1] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص. 285- 286.

## المطلب الثالث: التعدد في ظل قانون الأسرة (02/05)

بعد الانتقادات التي تلقاها القانون القديم (11/84) والنقائص التي كان يعاني منها هذا القانون طرأ تعديل جديد لتغطية النقائص التي شابهته، وظهر القانون رقم (02/05) الذي جاء بمجموعة من التعديلات، ويعود الفضل في فتح ملف مراجعة قانون الأسرة بالدرجة الأولى إلى المنظمات النسوية، التي استطاعت تمرير مطلبها هذا مستقوية بالمتغيرات الدولية من أبرزها إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والطفل وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر[1]، والذي أدى إلى إلغاء مجموعة من المواد، ومن بين التعديلات التي جاء بها هذا القانون التعديل الذي مس المادة 08 من القانون القديم (11/84) التي تتحدث عن موضوع تعدد الزوجات والتي أدى إلى تقييدها والنص عليها في المواد 08، 08 مكرر و08 مكرر 01 من القانون 02/05.

### الفرع الأول: أسباب صدور القانون (02/05)

إن أي قانون شرع في مرحلة زمنية يستوجب مراجعته إذا تغيرت ظروف تلك المرحلة التي شرع فيها وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية فمن 1984 إلى 2005 حدثت تغييرات اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية أدت إلى تغير أولويات المواطن وبالتالي تم تعديل هذا القانون لمواكبة هذه التطورات.

وكذلك على مستوى الدولة فقد عقدت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية وتأثرت بالضغوطات الدولية خاصة مع انتشار مبادئ الديمقراطية ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة.[2]

كما لعبت الجمعيات النسوية دور كبير في التأثير على المشرع الجزائري ويستند أنصار هذه الجمعيات إلى أن التعدد يمس بكرامة المرأة ، ولا يأخذ بعين الاعتبار عواطفها وإنسانيتها خاصة وأن المرأة قد اندمجت في جميع الميادين بما فيها تلك التي كانت حكرا على الرجال، وبالمقابل كان هناك تيار آخر يرفض هذا النوع من المساواة بين الرجل والمرأة وفي موضوع

---

[1] كلتوم مسعودي/ بن قفة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 01/09 أفريل 2013، ص. 06.

[2] المرجع نفسه، ص. 6-7.

التعدد بالذات فإنه ينظر إليه أنه اعتداء على أحكام الشريعة الإسلامية ويعتبرون أفكار الجمعيات النسوية مجرد تقليد وتبني لأفكار غربية وعرقلة لتطبيق قواعد الشريعة.[1]

وبين هذا وذاك كان المشرع الجزائري مضطر لأن يساير التطور الكامل في المجتمع ويلتزم بالمعاهدات حفاظا على مكانة الجزائر، وكذا الحفاظ على أهم مبدأ في الدستور وهو "اعتبار الإسلام دين دولة".

تغير النظام السياسي من المغلق إلى المفتوح على التعددية الحزبية بدل الواحد أي العلمانية التي تؤمن بفضل الدين على الدولة وتبني الكثير من الأفكار الغربية، وعندما وصلت هذه الفئة إلى الحكم حاولت تطبيق هذه الأفكار، التي كانت تؤمن بها وهذا من خلال مساهمة البعض من ممثلي هذه الأحزاب في تعديل قانون الأسرة ضمن اللجنة التي كونها بوتفليقة المتكونة من 52 شخص.

ونستطيع القول أن هذه جملة الأسباب والعوامل التي أدت إلى تعديل القانون 11/84 وصدور القانون 02/05.[2]

### الفرع الثاني: مضمون التعدد في قانون 02/05

نصت المادة 08 من القانون 02/05 على ما يلي:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".[3]

جاء في جملة عرض الأسباب التي كانت مرفقة بالمشروع التمهيدي الذي عرض على مجلس الحكومة ثم في عرض الأسباب المرفقة بالأمر الرئاسي الذي عرض على مجلس

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 139.

[2] المرجع نفسه، ص. 139.

[3] المادة 08 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الوزراء، أن هذه المادة تضع شروطا جديدة تهدف إلى تقييده بعدة شروط تتعلق بوجود ظروف تبرره وتوفر نية العدل إذ يجب على الزوج:

- إخبار الزوجة التي يرغب في الزواج معها والزوجة الأولى؛
- أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة الذي يرخص بالزواج بعد التأكد من موافقة الزوجة الأولى والتي يرغب في الزواج معها والتأكد من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية؛
- وفي حالة التدليس يحق لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق؛
- وإذا لم يستصدر الزوج من القاضي ترخيصا بالزواج، يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول يكاد يكون المتفق عليه عند الخاص والعام أن إلغاء تعدد الزوجات مخالفا للشريعة الإسلامية لاصطدامه مع النصوص القرآنية الصريحة، ومخالفا للدستور باعتباره ينص على أن الإسلام دين الدولة طالما أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الأول للقوانين الجزائرية بموجب المواد 02 من الدستور[1] والمادة 01 من القانون المدني.[2]
- والمادة 222 من قانون الأسرة الساري المفعول رقم 02/05 ومن ثم رأى المشرع أنه أكرم للمرأة أن تكون زوجة ثانية حليلة على أن تكون عشيقة ولكن الحق في التعدد لابد من ضبطه بضوابط حتى لا يكون استعمال الحق مرعاة للتعسف فيه[3].
- ذلك بأن الزوجة الثانية بالزواج تضمن نسب أولادها، ولكن حتى لا يكون التعدد نزوة عابرة وجب ضبطه بضوابط شرعية وقانونية تحد منه وتجعل التعسف في اللجوء إليه أصعب، غير أن ظاهرة تعدد الزوجات لا تعتبر من الخطورة في الجزائر إذ أن الإحصائيات بينت بأن ظاهرة تعدد الزوجات تشكل عمليا نسبة ضئيلة جدا قريبة من الصفر.
- ولقد جاء في نص المادة 08 المعدلة محددا للتعدد في حدود الشريعة الإسلامية باعتبار الأحاديث النبوية الصحيحة التي تحدد التعدد بأربع زوجات.[4]

---

[1] الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.

[2] القانون المدني الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 10 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، د ط، ص. 73-75.

[4] المرجع نفسه، ص. 75.

## المبحث الثاني: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري

فالمشرع الجزائري إذن أباح التعدد كمبدأ عام، ولكنه قيد الأمر بضرورة توفر شروط معينة تتضح بجلاء من خلال نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري التي تقتضي بأنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزواج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

هكذا نستشف من نص هذه المادة الشروط الواجب توفرها حتى يتمكن الزوج من الزواج بأكثر من زوجة واحدة وهي:

### المطلب الأول: المبرر الشرعي

لقد قيد الحق في التعدد حسب الأمر 02/05 بوجوب توفر المبرر الشرعي كما كان مقرر في المادة الثامنة قبل التعديل، والمبرر الشرعي الذي يترك تقديره للقاضي في الغالب، والمبرر الشرعي هو معيار مرن وشخصي وواسع، كأن يكون من باب التمثيل عقم الزوجة الأولى، ورغبة زوجها في الإنجاب، مع تعلق كل واحد بالآخر، أو مرضها وعدم قدرتها على القيام بشؤون البيت[1]، كما قد تصبح المرأة غير صالحة للاختلاط الجنسي لإصابتها بمرض أو غيره، كما قد يستولي الحب على قلب زوج فيهيم بامرأة غير زوجته تيم بها حبا بحيث يصعب عليهما التخلي عن بعضهما، فيكون من المصلحة أن يباح لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة، مع الإبقاء على زوجته حتى لا يقعان في الفاحشة المحرمة.[2]

---

[1] بوزري سعيد، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2001/2000، ص. 09.

[2] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، الزواج والطلاق، طبعة 1967، دار الطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص. 130-135.

غير أننا إذا أردنا التحقيق والتدقيق فإن إشارة المادة 08 لإباحة التعدد إذا توفر المبرر الشرعي ليست على إطلاقها كما قد يفهم من ظاهر النص، بل هي مقيدة بالمنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23[1]، الذي يحدد المبرر الشرعي في المرض المزمن والعقم على سبيل الحصر، مما يجعل من عبارة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية.

ومما جاء في المنشور المذكور أعلاه أن على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي، ولا يكتفي بالمشافهة أو الإقرار بل لا بد من شهادة طبيب اختصاصي يثبت ذلك، فإن لم توجد رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي هذا العقد.

إن هذين المبررين غير كافيين لاعتبار أن المشرع أجحف في حق الرجل والمرأة لأن هناك من المبررات أهم وأعظم من ذلك إلى درجة خروج الزوج عن أحكام الشرع أو انحلال الرابطة الزوجية لانعدام المبررين السابقين[2].

ومن المبررات الأخرى التي يمكن أن تكون سببا للتعدد، قوة الشهوة عند الرجل، كراهية الزوج لزوجته أو بعده عنها بسبب كثرة أسفاره، عودة المطلقة إلى زوجها السابق لمصلحة الأولاد وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية لم تقيد التعدد بالمبررين المذكورين أعلاه بحيث اكتفت بشرط العدل[3].

أما الدكتور عبد العزيز سعد فيرى بأن أية مراجعة بسيطة أو معمقة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية سوف لا تمكننا من العثور على أي مبرر معين لا في الفقه ولا في القضاء، وذلك يعني أن الشريعة لم تبرر إقرارها لتعدد الزوجات لا بالعقم ولا بالمرض ولا بغيرهما، بل أن ما يمكن أن نعثر عليه من مبررات ليس إلا تلك المبررات التي وضعها الناس في شكل قواعد قانونية، وألزموا أنفسهم بتطبيقها إما رغبة منهم في محاولة التقليل من حالات التعدد إما بنص القضاء عليه تقليدا للتشريعات الأوروبية بزعم ضمان كرامة المرأة وحماية إنسانيتها وصون عواطفها[4].

---

[1] المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، ج1، الخطبة والزواج، ط2، د ن، 1994، ص. 393-394.

[3] خولة كلفالي، المرجع السابق، ص.11.

[4] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، ط2، 1986، ص.161.

ولكن نقول هنا بأن قصر مبررات الزواج على هذين المبررين فقط، فيه نوع من الإجحاف سواء في حق الرجل أو المرأة، ذلك أنه من المبررات ما يصل شأنها إلى أن يحيد الشخص عن أحكام الشرع أو يضطر إلى تطليق المرأة بالرغم من رضاها بالزواج عليها لانعدام المبررين السالفين، الشيء الذي يمكن أن يدفع بالرجل إلى الزواج الشرعي غير المسجل.

كما أن تقدير القضاء أمر فاشل لأنه يسهل التحايل عليه وذلك لعدم وجود آليات يتأكد منها القاضي من صدق ادعاءات الزوج في كون المبرر حقيقي أو مفتعل من قبل الزوج، فمثلا لو تقدم الزوج بطلب للقاضي يستأذنه في الزواج، على امرأته بزميلة له في العمل قد شغفته حبا طبعا سيرفض القاضي طلب الزواج ثم بعد ذلك أيحسب أولئك أن الرجل سيقول للقاضي هو والمرأة سمعنا وأطعنا؟ وينصرف لبيته ليعين شؤون أولاده؟ إن القاضي إذا قال لا، قالت الشهوة نعم فيكون ثمة الحرام بدل الحلال، ولماذا إكراه وقد أحل الزواج بمجرد الرضا، وحتى ولو لم يتزوج بالثانية هل يستطيع القانون أو القاضي أن يمنع ما يرجي هذا الرفض من بغضاء للزوجة القديمة والضيق بها ومحاولة التخلص منها.[1]

كما أننا نجد هذا الشرط مذكور في مدونة الأسرة المغربية حيث يعتبر سببا من أسباب منح إذن التعدد من المحكمة والذي ذكر في الفقرة الأولى من المادة 41 من القانون رقم 70/03 ومضمونها:

"لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛"[2]

وكذلك نجده موافقا للتشريع العراقي الذي يعتبر شرطا لمنح إذن التعدد من قبل القاضي وذلك في نص المادة الثالثة في الفقرة الرابعة بقولها: "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: ...

- أن تكون هناك مصلحة مشروعة".[3]

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص.291.

[2] المادة 41 فقرة1، مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم 07/03، بتاريخ 26 جويلية 2010.

[3] المادة 03 فقرة 4 –أ–، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188، سنة 1959.

كما ذكر شرط المبرر الشرعي في قانون الأحوال الشخصية السوري تحت عنوان: مسوغ شرعي وذلك حسب نص المادة 17 فقرة 01 بنصها: "1- للقاضي أن لا يأذن للمتزوج أن يتزوج على زوجته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما".[1]

وعليه فشرط المبرر الشرعي منصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية سواء في الدول التي تقيد التعدد بشروط أو في الدول التي تتبع التعدد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني: توفر شروط ونيّة العدل

ضرورة توفر شروط ونية العدل بين الزوجات في الحقوق والواجبات، حيث يقول الله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء...ألا تعولوا﴾.

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في النفقة، أي الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة أو عظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل عدم الوفاء بحقوقهن جميعا حرم عليه الجمع بينهن، فإن استطاع الوفاء بحق ثلاث نسوة حرم عليه العقد على الرابعة، ومن خشي الجور والظلم بزواج الثانية حرمت عليه[2]، ذلك ما يفهم من الآية القرآنية السابقة، وأن الرّسول صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[3].

فالعدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يقدر عليه الزوج، وليس هو العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل هو أمر خارج نطاق الزوج وإرادته والرسول صلى الله عليه وسلم: "كان يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". فالميل في الحب والقلب لا يؤاخذ الإنسان على ذلك، وهذا هو المعنى الذي يشير إليه الرسول صلى الله عليه وسلم[4]وهذه النقطة هي التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري في المادة 08 والذي يقصد بها شرط أن يقوم الزوج بإثبات قدرته على تحقيق العدل من الناحية المادية، كقدرته على النفقة وتوفير المسكن والملبس وغير ذلك من الأمور، كما يتعين على الزوج تقديم الإثباتات اللازمة بذلك كسند الملكية أو عقد الإيجار، وكشف الراتب أو السجل التجاري وغيرها.

---

[1] المادة 17 فقرة 1، المشروع الجديد لقانون الأحوال الشخصية السوري، بتاريخ 1430هـ الموافق لـ 2009.

[2] السيد سابق، فقه السنة، ج2، ط7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985، ص.110.

[3] أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ط3، دار القلم، بيروت، ص.47.

[4] بوزري السعيد، المرجع السابق، ص.09-12.

وأن يصرح بنيته في توفير العدل من الجانب المعنوي بين زوجاته،[1] ثم أن نية العدل كانت مسألة خلافية بين من رأى الإبقاء عليها لأنها أساسية في التعدد، وإلا كان التعدد يندرج ضمن نظرية التعسف في استعمال الحق المندرجة في عموم أحكام المادة 41 من القانون المدني، وبين من يرى حذفها من النص باعتبار النيّة أمر باطني.

إن مسألة تأكد القاضي من توفر نية العدل والسلطة التقديرية له في التحديد على قدرته على العدل أم لا أمر صعب لأنها أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه لأنه لا يعلمها إلا صاحبها وربّه، وأن القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل وهل تتم شفويا أو لابد من أن تكون كتابية، لأن النية شيء معنوي ونفسي تكمن في داخل الإنسان ولا يمكن الاطلاع عليها فكيف يمكن للقاضي اكتشاف ذلك[2]؟

ومع هذا فإننا نقول القضاء ليس في وسعه معرفة توافر هذا الشرط أو عدمه قبل الزواج، ومن ثم كان من الأفضل للمشرع أن يطلب توافر نية العدل لدى الزوج قبل الزواج ومراقبة القضاء هذا الشرط بعد ذلك، وهذا حتى لا نكلف القضاء بالبت في أمور غيبية[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يجدر بالمشرع عند إدراجه لشرط العدل أن يبين ما أهميته ونوعه ويقيد بجزاءات عند إهماله، وأن يقيد شرط العدل بشرط آخر وهو مراقبة العدل من طرف القاضي، لأن عند إعادة الزواج بإذن من القاضي من باب ضبط الأمور يمكن اعتباره حقيقة من السياسة الشرعية للحفاظ على المجتمع والمرأة والأولاد، ولذلك لطالما كانت إباحة التعدد مشروط فيها شرعا القدرة على الإنفاق على الزوجات والأولاد جميعا، ونظرا لكون عدم الإنفاق من أسباب التطليق القضائي فقد تعين تقييد الحق في الزواج الثاني على من لا يستطيع الإنفاق وبالتالي لا يقدر على العدل[4].

وعليه فشرط العدل الذي جاء به قانون الأسرة في المادة 08 يتماشى مع الشريعة الإسلامية، لأن دين الإسلام دين يسر، إلا أن وضع القيود للزوج جاء تيسيرا لما تعيشه الزوجة السابقة في المجتمع وغياب الوعي الاجتماعي في هذا الموضوع، إذ أصبحت تعاني المرأة

---

[1] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص.110-111.

[2] المرجع نفسه، ص.112-113.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص. 162-163.

[4] خولة كلفالي، المرجع السابق، ص.12.

الأمرين جراء الإهمال الذي يواجهها بعد أن يتزوج زوجها امرأة ثانية، إضافة إلى أنه إذا تزوج عليها سرا فإن الضرر يلحق بكلتا الزوجتين مثل عدم العدل بينهما.[1]

كما يعتبر عدم العدل بين الزوجات سببا من أسباب منع التعدد وكذا مجرد الخوف من عدم العدل سبب لمنع التعدد في مدونة الأسرة المغربية وذلك حسب نص المادة 40 بقولها "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

كما أنها لا تأذن المحكمة بالتعدد في غياب العدل والمساواة حسب المادة 41 "لا تأذن المحكمة بالتعدد:....،

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة"
- كما أن المشرع العراقي أقر بأن مجرد الخوف من عدم القدرة على العدل يؤدي إلى منع التعدد ومنح للقاضي سلطة تقدير قدرته على العدل أو لا، حيث نص في المادة 03 في الفقرة 05 على ما يلي: "إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي".
- كما أن المشرع العراقي أيضا اعتبر القدرة المالية من أسباب منح إذن التعدد وذلك في المادة 03 فقرة 04 بقوله: "أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة".

وبالتالي فالمشرع العراقي إلى جانب اشتراطه العدل المعنوي اشترط كذلك العدل المادي وذلك بقدرته على إعالة الأسرتين، واعتبرها شرط يمنح عليه الإذن بالتعدد أو منعه في حالة عدم قدرته المالية على النفقة على الأسرتين.

- كما نجد بعض التشريعات الوضعية حصرت العدل في الجانب المادي فقط دون المعنوي، وذلك بقدرة الزوج على النفقة على الأسرتين هو ما أخذ به المشرع السوري

[1] مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 13، الترقيم الدولي ISSN 1111-5149، ديسمبر 2005.

في نص المادة 17 فقرة 01 بقولها: "للقاضي أن لا يأذن للمتزوج أن يتزوج على زوجته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما".

## المطلب الثالث: إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة

لقد أورد المشرع الجزائري شرطا ثالثا واضحا من نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائرية وهو ضرورة إخبار الزوجة السابقة التي هي في عصمته برغبته في الزواج بالثانية، كما يجب أن يحيط علما المرأة الثانية التي ينوي العقد عليها بوجود ضرة لها وموافقتهما على الزواج، ولقد كانت هذه النقطة الأخيرة محل خلاف في البداية إذ رأى البعض أنه يكفي الإعلام دون الموافقة لأن الزوجة إذا لم توافق اضطر الزوج إلا طلاقها ليتمكن من الزواج مرة أخرى[1]، وبقاء رابطة الزوجية خير من فك أواصرها، ويزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا كان الزوج مرتبطا بأكثر من زوجة واحدة ويريد الزواج للمرة الثالثة أو الرابعة فهنا يجب أن يحظى بموافقتهن جميعا وهذا أمر يصعب تحقيقه.

حتى أصبح يقول غير القانونيين من الناس أن المشرع الجزائري نزع الولي عن الزوجة، ونصب ثلاث أولياء للرجل هم: القاضي والزوجة السابقة واللاحقة.

ويرى البعض الآخر أن على الزوج إخبار الزوجة أو الزوجات ويجوز للزوجة أو الزوجات السابقة والمخطوبة اللاحقة إبداء موافقتهن أو اعتراضهن.

والرأي الراجح هو ضرورة إعلام الزوجة السابقة بالرغبة في التعدد حفاظا لصلة الرحم بين الأبناء من الزوجتين.

والمشرع الجزائري من خلال اشتراط ذلك يهدف إلى تقييد التعدد حتى لا تضيع حقوق الزوجات عند تعددهن وتفادي الأضرار الناجمة عن تعدد الضرات، حيث أنه افترض وجود الضرر مسبقا ومنح للزوجات السابقة واللاحقة حق الموافقة والاعتراض على التعدد دون أن يترك ذلك إلى ما بعد العشرة، وتحقق الضرر بسبب التعدد، انطلاقا من أن التعدد في الزوجات دون علم إحدى الزوجتين ليس ضررا في حد ذاته.[2]

---

[1] بوعلام غمراسة، مقال بعنوان "إلغاء شرط الولي في زواج المرأة وتقييد تعدد الزوجات" المنشور في موقع الإنترنت: www.metransparent.com/comment.htm

[2] اليزيد عيسات، المرجع السابق، ص. 159.

كما أن منع الزوج من الزواج بثانية ووضع العراقيل في طريقه إلى ذلك، فيدفعه إلى القيام بطلاق الزوجة الأولى بإرادته المنفردة[1]، ليتمكن من الزواج بالثانية، وبالتالي يحدث ما لم يكن في الحسبان وذلك ما يرفع من حالات الطلاق ونسبته في الطمع، وما ينتج عنه من انحلال الأسر وضياع الأولاد وغير ذلك.

كما أن الزوج إذا لم يحظى بموافقة الزوجة الأولى يمكن أن يلجأ إلى الزواج العرفي بالمرأة الجديدة زواجا شرعيا غير مسجل، أي في إطار الزواج العرفي حيث لا أحد يعلم بهذه العلاقة كما أن المحاكم والقانون لا يعترفان به ما لم يثبت أو يسجل.[2]

وأن منع الزوج من الزواج بثانية التي سقط في حبها، قد يؤدي إلى سقوطه معها في فاحشة الزنا المحرمة شرعا أشد تحريم، ويتخذها خليلة لا تربطه بها رابطة إلا تلك التي تربط الحيوانات.[3]

وعليه فالحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد 02/05 يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية خاصة مسألة الحصول على الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين وهي مسألة نادرة جدا، بل أن هذه الموافقة تؤدي إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي في البداية، ثم في مرحلة لاحقة يتم تثبيته بحكم قضائي تمهيدا لتسجيله ليصبح أمرا واقعا، فقبل التعديل كان القانون يتطلب فقط ضرورة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة ولم يشترط الموافقة، أما بعد التعديل فقد اشترطها غير أن ما يمكن طرحه هنا كاستفسار هو كيف يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي في حالة النزاع أن يوازن بين الحق في الزواج بأكثر من واحدة وعدم الحصول على موافقة الزوجة الأولى، فلو استطاع الزوج تقديم ملف كامل بجميع الضوابط المنصوص عليها باستثناء الموافقة، فهل يملك القاضي منح الترخيص في هذه الحالة أو لابد من تحقق كل الشروط مجتمعة دون أن ينقص منها شيئا؟ وما فائدة هذا الإجراء مادام الزواج بعد الدخول بدون إذن يثبت من القاضي؟

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.275.

[2] خولة كلفالي، المرجع السابق، ص. 10.

[3] السيد سابق، المرجع السابق، ص.117.

لاشك أن هذا الموضوع ينبغي إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين مصلحة جميع الأطراف لأن الزوجة قد تتعسف في عدم الموافقة بالرغم من وجود المبرر القوي الذي يسمح له بالزواج.[1]

ومن خلال ملاحظة العمل الميداني عبر المحاكم يلاحظ أن أغلب القضاة يمنحون الترخيص بالزواج في هذه الحالة، وحسنا ما فعلوا لأن القاضي يجب أن يكون دقيقا وصائب التقدير إذا رفضت إحداهما الزواج عليها خصوصا الزوجة الأولى ومدى مطابقة رفضها لأحكام العمل، والمصلحة العامة للمجتمع.

فعلى القاضي أن يوازن بين قيمة المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل، والشروط الضرورية للحياة الزوجية، وبين موافقة الزوجة السابقة واللاحقة حتى يكون قراره عادلا ومحققا للغاية التي أباح القانون والشرع لأجلها تعدد الزوجات.[2]

إن إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة بالزواج يقوم به المقبل على التعدد في القانون الجزائري على خلاف المشرع المغربي، الذي تقوم به المحكمة حيث تستدعي المحكمة الزوجة السابقة وإخبارها بأن زوجها يريد التزوج عليها وذلك عن طريق إرسال استدعاء للحضور أمام المحكمة لإعلامها بطلب الزوج، ويتم إرسال إنذار عن طريق عون كتابة الضبط في حالة عدم حضورها في الجلسة وأنه سيبُت في طلب الزوج في غيابها، وذلك حسب نص المادة 43 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: "تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزواج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه".[3]

كما أنه في حالة حصول الزوج على الإذن بالتعدد لا يتم التعدد إلا بعد إشعار القاضي المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج من قبل، واعتبار موافقتها كتعبير عن الرضي في

---

[1] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص.113-117.

[2] منتدى الأوراس القانوني، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005 /Sciencejuridiques.ahlamontada.net/t455-topic,2008

[3] المادة 43 فقرة 1 و2 من مدونة الأسرة المغربية 07/03.

محضر رسمي، طبقا لنص المادة 46 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: "في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي".[1]

كما نجد المشرع السوري اشترط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالزواج وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 17 الفقرة الثانية بقولها: "...

2- يجب على الزوج إن أراد الزواج إخبار زوجته بذلك إذا اشترطت عليه عدم الزواج عليها، وأن يخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها إذا لم يكن زواجه مسجلا في السجل المدني".[2]

إن المشرع السوري قام بصياغة المادة بشكل مبهم نوعا ما وذلك أن الزوجة الأولى إذا لم تشترط عليه عدم الزواج عليها هل يخبرها أم لا، وكذا في حالة إذا كان زواجه الأول مسجل في السجل المدني هل يقوم بإخبار زوجته أم يتركها بدون إخبار لأنه مسجل في السجل المدني أنه متزوج من قبلها.

غير أن هناك بعض التشريعات لم تتناول أصلا هذه المسألة سواء بضرورة إخبار الزوجة السابقة أو اللاحقة أو معا وهذا ما نجده في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

---

[1] المادة 46 من مدونة الأسرة المغربية 70/03.

[2] المادة 17 فقرة 2، قانون الأحوال الشخصية السوري، 2010.

## المطلب الرابع: الترخيص القضائي بالتعدد

طبقا لنص المادة 08 من قانون الأسرة الجديد 02/05 ألزم القانون لطالب التعدد الحصول على إذن أو ترخيص من القاضي بقبوله الزواج من جديد، وهو إجراء جديد على خلاف القانون القديم 11/84 وهو بمثابة تقييد لتعدد الزوجات ومحاولة ضبطه لحماية حقوق كل من الزوجتين السابقة واللاحقة.

ألزم القانون في حالة رغبة الزوج في إعادة الزواج عليه الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر مسكن الزوجية، والذي يرخص بالزواج الجديد المكرر بعد التأكد من موافقة الزوجة الأولى والمرأة التي يرغب في الزواج بها، والتأكد كذلك من توفر المبرر الشرعي وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.[1]

وذلك عن طريق حضور الزوجتين ضروري لمعرفة رأيهما وتوقيعهما على الترخيص بالموافقة على الزواج الجديد، بعدما كان في القانون السابق يستوجب علم الزوجة لا غير. وبالتالي يعتبر الترخيص بالزواج قيد وضعه القانون للتخفيف من تعدد الزوجات وللحصول على الترخيص يجب تقديم الطلب لرئيس المحكمة حسب القانون السابق ولقاضي شؤون الأسرة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعد تقديم ملف يشكل كالتالي:

1-طلب خطي إلى السيد القاضي المكلف؛

2-شهادة ميلاد الطالب؛

3-عقد الزواج؛

4-البطاقة العائلية للحالة المدنية لطالب التعدد؛

5-شهادة عمل الخاصة بالطالب أو ما يثبت الدخل؛

6-تصريح شرفي من الزوجة الأولى بأنها موافقة على الزواج؛

7-تصريح شرفي من الزوجة الثانية بأنها موافقة على الزواج؛

8-شهادة ميلاد الزوجة الأولى؛

9-شهادة إقامة الطالب؛

10-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجة الأولى والثانية؛

11-شهادة ميلاد الزوجة الثانية؛

---

[1] خولة كلفالي، المرجع السابق، ص.10.

12-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب؛

13-كل وثيقة تثبت المبرر الشرعي للزواج بزوجة ثانية؛

إلا أنه في حالة رفض الزوجة الأولى التوقيع على الترخيص هنا أمام الزوج أحد الحلين:

- إما تقديم ملف طبي يتضمن مرض زوجته أو عدم إنجابها أو هناك عيب فيها أو أنها غير قادرة، أي كل ملف يثبت ضرورة إعادة الزواج وهنا القاضي المكلف يمنحه الترخيص حتى في حالة رفض الزوجة للضرورة.
- وإما الزواج بالفاتحة ثم الذهاب لاحقا للمحكمة من أجل تثبيت هذا الزواج وتسجيله وهذه حيلة يلجأ لها الكثير من الأزواج لأنها أسهل طريقة لتعدد الزوجات[1].

إن اشتراط المشرع الجزائري لشرط الترخيص القضائي للتعدد،فهنا ابتعد المشرع عن الشريعة الإسلامية التي لم تقره ولم تعرفه من قبل وهذا الشرط الذي يعتبر صعوبة قانونية تحول دون التعدد، وأدت إلى التقليل من التعدد ونجد أن كثير من التشريعات الوضعية اشترطت الحصول على الإذن من القاضي وذلك حماية لمصالح الزوجة والأولاد معا والزوجة الجديدة المقبلة على الزواج من المتعدد.

فالمشرع المغربي اشترط على المتعدد الحصول على الإذن من المحكمة وذلك بتوفير مجموعة من الشروط والتي ذكرت في المادة 41 بقولها:

"لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة".[2]

---

[1] إبراهيم المعسكري، منتديات ستار ألجيريا، الترخيص بالزواج بقانون الأسرة الجزائري، www.staralgeria.net/t6854-topic

[2] المادة 41 من مدونة الأسرة المغربية رقم 70/03.

كما ذكرت المادة 42 من المدونة المغربية ما يلي:

"في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية".[1]

والمادة 44 بنصها:

"تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها".[2]

وعليه تقوم المحكمة بقراءة طلبات التعدد وتدرسها، ففي حالة توفر الشروط المطلوبة للتعدد يمنح الإذن بقرار معلل مسبب وغير قابل للطعن بعد تأكدها من المبرر الموضوعي الاستثنائي والقدرة المادية على إعالة الأسرتين.

أما التشريع العراقي فهو كذلك اشترط على طالب التعدد الحصول على إذن من القاضي ولقيام هذا الأخير بمنحه الإذن لابد أن تكون له كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وكذا أن تكون هناك مصلحة مشروعة حسب نص المادة 03 الفقرة 04 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

كما ذكرت المادة 17 في الفقرة 01 من قانون الأحوال الشخصية السوري ضرورة الحصول على إذن من القاضي للسماح له بالتعدد بقولها:

"للقاضي أن لا يأذن للمتزوج أن يتزوج على زوجته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما"[3].

---

[1] المادة 42 من مدونة الأسرة المغربية رقم 70/03.

[2] المادة 44 من مدونة الأسرة المغربية رقم 70/03.

[3] المادة 17 فقرة1، قانون الأحوال الشخصية السورية.

## المبحث الثالث: أثر الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات

يلعب الجزاء في مادة القواعد القانونية الدور الأهم من حيث إلزام تطبيق القواعد التي تتضمنها النصوص القانونية لما تحمل من ردع وإثبات للحقوق، فتكون بذلك الإطار العملي لضبط التصرفات القانونية للأفراد في المجتمع.

وعليه فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط القانونية لتنظيم تعدد الزوجات وجعل الجزاء لمخالفة إحدى الشروط أو كلها وهذا بالمقارنة مع بعض القوانين الوضعية، وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال تناول دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات في المطلب الأول وكذا التدليس وحق التطليق في المطلب الثاني والفسخ قبل الدخول في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات

رغم أن المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، قيدت حرّية الرجل في الزواج بأكثر من زوجة واحدة، وأوكلت لرئيس المحكمة مهمة الترخيص للزواج الجديد، بعد تأكده من موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة، لكنها فسحت المجال للزواج العرفي، الذي أصبح ظاهرة دخيلة على المجتمع، ومتداولة عبر المحاكم، فكيف يكون رد فعل زوجة اكتشفت وجود ضرة لها، خاصة وأن الجزائريات يرفضن بتاتا مسألة الحديث عن التعدد.

يعرف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج غير الموثق الذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، وهما الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية، لكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله سواء على يد مأذون شرعي في محكمة الأحوال الشخصية أي الشهر العقاري وللزواج العرفي له صورتان:

أ. **الصورة الأولى:** وفيها أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول بين الطرفين من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها اسميهما مع حضور شاهدان مستأجرين أو من أصدقاء الزوجين، يوقعان على العقد العرفي مع عدم إعلانه ولا إشهاره، ولا يعلم به الأهل والأصدقاء وغالبا ما يتم في السر التام.[1]

[1] فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص.24-25.

**ب. الصورة الثانية:** أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول بين الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط، دون حضور الشهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جدا لا يعلم به أحد إلا الزوجين.[1]

فالزواج العرفي هو زواج يتوافر على جميع أركانه وشروطه الشرعية والقانونية، غير أنه لم يتم شهره وتسجيله بسجلات الحالة المدنية بسبب استحالة توافر الشروط المذكورة في المادة 08 لاسيما ما تعلق منها بالحصول على ترخيص الزوجة الأولى والجديدة، ما دفع عددا معتبرا من الأزواج إلى اعتماد الزواج العرفي كحل بديل للتعدد، ومنهم من اختار العيش في الحرام مع امرأة ثانية بعدما حرمته زوجته والقانون من الزواج مرة أخرى.

فكان انتشار ظاهرة الزواج العرفي نتيجة لتقييد تعدد الزوجات بحيث ألزم أئمة المساجد بتوصيات من السلطات بعدم عقد زواج شرعي أو قراءة الفاتحة للتعبير عن إتمام الزواج إلا في حالة وجود عقد زواج مدني موثق، ونتج عن ذلك عدم الاعتراف بنسب الأبناء من طرف الآباء، وكذلك تهرب الأزواج من تحمل النفقة بعد الطلاق وقد برر وزير الشؤون الدينية "هذا القرار أي العقد المدني قبل العقد الشرعي بجملة المشاكل التي تنتج عن العقد الشرعي المسجل في مصالح البلدية منها عدم الاعتراف بنسب الأولاد.[2]

فحسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية أن أئمة المساجد يعقدون سنويا 2.3 مليون عقد شرعي، بينما تستمر المحاكم في استقبال شكاوى الزوجات ضحايا الزواج العرفي ممن يطلبن إثبات نسب أولادهن، ويرى المعارضون منهم "شمس الدين" رئيس جمعية خيرية أن تقديم العقد المدني عن العقد الشرعي هو اعتداء على الدور الاجتماعي للإمام"

ويرى الشيخ "عبد الرحمان الشيبان" رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: "إن العقد الشرعي الذي يحترم شروط النكاح سابق للعقد المدني وأن تسجيل العقد المدني ضامن لحقوق المرأة والأبناء ويأتي كدعم للعقد الشرعي".[3]

---

[1] حامد الشريف، الزواج العرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص. 8-9.

[2] رمضان بلعمري، القيود على تعدد الزوجات يفتح شهية الجزائريين للزواج العرفي، جريدة العربية، 05 أوت 2007، الجزائر، الموقع الإلكتروني: www.alarabiya.net/articles/2007/08/05/37513.html

[3] رمضان بلعمري، المرجع نفسه. www.alarabiya.net/articles/2007/08/05/37513.html

## المطلب الثاني: التدليس وحق التطليق

نصت المادة 08 مكرر على ما يلي "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

يفهم من نص المادة 08 مكرر من قانون الأسرة الجزائري أنه في حالة الغش المرتكب من قبل الزوج، يحق لكل واحدة من الزوجتين رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، كأن يلجأ الزوج إلى استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى قبول أمر ما، ولولا هذه الحيل لما قبل ذلك الأمر أو التعاقد كاستخدام وثائق أو بيانات مزورة، كما أن الكذب قد يعد تدليسا إذا لم يكن بوسع الشخص اكتشافه.[1]

هذا النص القانوني يهدف إلى حماية كل زوجة من المناورات التي قد تصدر عن الزوج ومن تعسفه.

كذلك نجد المشرع الجزائري منح حق طلب التطليق للزوجة في نص المادة 53 في الفقرة 06 من قانون الأسرة الجزائري عن جواز طلب التطليق عن الضرر الناتج عن تعدد الزوجات، حيث تنص على جواز التطليق لكل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

فمن خلال نص المادة 53 في الفقرة السادسة، فالمشرع جعل حالة تعدد الزوجات سببا من أسباب التفريق أو التطليق، وذلك بوجوب إخبار الزوجة السابقة بغرمه على الزواج من الثانية عندما يرغب في تعدد الزوجات، وإخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها، وموافقتهما على ذلك، وإذا لم يفعل فيعتبر أنه غشهما أو غش إحداهما، ولم ترضى به زوجا لغيرها، فإن من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء، وتطلب الحكم لها بالتطليق أو التفريق ردا أن الزوج لم يخبرها بذلك قبل العقد.[2]

غير أن نص المادة 08 مكرر من قانون الأسرة الجزائري لم ينص على حق طالبة التطليق في التعويض.

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 60-61.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص. 274.

إن سكوت المشرع عن حق طالبة التطليق بسبب التدليس في التعويض يفتح الباب واسعا لتعارض الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الذي انقسم إلى اتجاهين فريق يقبل طلب التعويض مع التطليق وفريق يرفضه.

فمن يقضي بقبول طلب التعويض يرى أحقية الزوجة في طلب التعويض لأنها لم تختار فراق زوجها إلا متضررة فلا يجمع عليها بين ضررين تطليقها وحرمانها من التعويض.

والتعويض ليس غرامة مالية كما سماها بعض المعترضين ولا عقوبة جزائية للزوج كما ذهب إلى ذلك غير المتخصصين، وإنما هو جبر لضرر الزوجة المعنوي.[1]

فبقبول طلب التعويض يكون على حق وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية طالما أن طلب الزوجة للتطليق مؤسس على ضرر شرعي وقانوني منصوص عليه في قانون الأسرة، وليست طالبة فراق بدون سبب شرعي كالمختلعة، وعليه لا يجمع عليها بين ضررين تطليقها وحرمانها من التعويض.

والاتجاه الثاني يرى أن طالبة التطليق لا تستحق التعويض طالما اختارت فراق زوجها فيكفيها الحكم لها بالتطليق، وبالتالي فيرفض طلب التعويض لعدم التأسيس، وهو يكون على حق كذلك لعدم ورود نص القانون المقرر لاقتران طلب التطليق مع التعويض.[2]

فكان على المشرع حسما للخلاف أن يضع نصا صريحا نافيا للجهالة والغموض، لأن سكوت المشرع عن حق طالبة التطليق في التعويض سيفتح الباب واسعا لتعارض الاجتهاد القضائي من جديد في قبول طلبي التعويض مع التطليق أو رفضه؟

فالمشرع الجزائري في المادة 08 مكرر من قانون الأسرة ابتعد عن الشريعة الإسلامية لأن المرأة تتميز بالغيرة الكبيرة وإعطائها هذه الفرصة في الحصول على التطليق في حالة الزواج عليها فإنه سيؤدي إلى هدم أسرة بكاملها بكل سهولة، فلا يجب مواجهة خطأ بخطأ.

كما نجد أن المشرع المغربي كذلك منح حق طلب التطليق مع التعويض في حالة رفض تعدد زوجها للزواج، وذلك فيما جاء في نص المادة 45 من مدونة الأسرة المغربية بقولها:

---

[1] بن داود عبد القادر، المرجع السابق، ص. 80.

[2] المرجع نفسه، ص. 80-81.

"إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده".[1]

وعليه فالمشرع المغربي منح في حالة طلب الزوجة التطليق بإعطائها تعويض عن كافة حقوق الزوجة وأولادها، وعلى الزوج إيداع المبلغ خلال سبعة أيام من صدور الحكم، وأنه بمجرد دفع التعويض تصدر المحكمة حكما بالتطليق وهو غير قابل للطعن في إنهاء العلاقة الزوجية، وفي حالة عدم قيام الزوج بدفع مبلغ التعويض في الآجال المحدد يعتبر كتنازل عن طلبه بالإذن بالتعدد.

أما إذا لم تطلب الزوجة التطليق ولم توافق على تزوج زوجها عليها وتمسك هذا الأخير بطلب الإذن بالتعدد فتطبق المحكمة مسطرة الشقاق تلقائيا بين الزوجين.

كما أن قيام الزوج بسوء نية بتقديم عنوان أو اسم زوجته غير صحيح والمؤدي إلى عدم توصل الزوجة باستدعاء المحكمة للنظر في طلب الزوج بالتعدد يعد تدليسا وتطبيق عليه العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة: (( الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين درهم إلى ثلاثمائة درهم))[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 43 في الفقرة الأخيرة من مدونة الأسرة المغربية.

---

[1] المادة 45، مدونة الأسرة المغربية، رقم 70/03، 26 جويلية 2010.

[2] الفصل 361 الفقرة 01، من القانون الجنائي المغربي، الصادر بالظهير، رقم1- 59- 413، المؤرخ 26 نوفمبر 1962.

أما التشريع العراقي فنص على أن كل من أبرم عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا للشروط المنصوص عليها في الفقرات 4 و5 من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما معا.

كما أن حق التطليق منح أيضا للزوجة في قانون الأحوال الشخصية السوري في نص المادة 17 فقرة 04 بنصها:

"للزوجة التي تضررت بالزواج الجديد أو السابق ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، طلب التفريق للشقاق وفق المادة 112 من هذا القانون وما بعدها"[1].

وبالتالي فالمشرع السوري منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة حق طلب التطليق للضرر وذلك سواء قبل الزواج أو بعد تمام الزواج، فترفع طلب التفريق للشقاق إلى المحكمة حسب نص المادة 112 وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية السوري.

## المطلب الثالث: فسخ الزواج قبل الدخول

تنص المادة 08 مكرر 01 من قانون الأسرة الجزائري:

"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه"

يفهم من هذه المادة أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي بناء على طلب كل ذي مصلحة من الزوجتين أو الزوجات، وفي هذه الحالة لا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزواج الصحيح، فلا تعتد المرأة ولا تجب لها النفقة ولا صداق لها ويعتبر العقد غير موجود حكما[2].

إن المشرع لم يقرر الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة والأطفال الذين يولدون عن هذا الزواج بصفة خاصة، حيث أنه إذا تم الدخول بالزوجة الجديدة ولم يستصدر الزوج ترخيصا بهذا الزواج، هنا يعد الزواج صحيحا ولكن يعد سلوك الزوج هنا خطأ تقصيري موجب

---

[1] المادة 17 الفقرة 04، قانون الأحوال الشخصية السورية.

[2] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 75.

للتعويض، ومبررا موجبا لطلب الزوجة التطليق من القاضي[1]، كأثر من آثار الإخلال بأحكام المادة الثامنة المعدلة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 المعدلة بالأمر 02/05 المذكور أعلاه وذلك في الفقرة السادسة بقولها:

"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

**6**- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه ....."

فالمشرع الجزائري هنا ابتعد عن الشريعة الإسلامية لأن عدم الحصول على ترخيص بالزواج من قبل القاضي يؤدي إلى فسخ الزواج قبل الدخول وهو ما لم تذكره الشريعة الإسلامية السمحاء.

غير أننا نجد أن المشرع السوري منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة حق فسخ الزواج في حالة عدم علمه بأنه متزوج أو يريد الزواج من جديد، وذلك خلال سنة من علمها بالزواج وهذا ما جاء في نص المادة 17 في الفقرة 03 بنصها:

"إذا أخل الزوج بالواجب المبين في المادة السابقة، فان لكل من الزوجتين حق الفسخ للإخلال بالشرط، وللتغرير خلال سنة من العلم بالزواج"[2].

---

[1] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص. 145.

[2] المادة 17 فقرة 03، قانون الأحوال الشخصية السورية، رقم 76 في 26/ 09/ 2010.

# خاتـمـة :

## خاتمة:

بعد استعراضنا لموضوع البحث والذي بينا من خلاله نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وفي بعض القوانين الوضعية وإجراءات التعدد في قانون الأسرة الجزائري وأوضحنا أن هذا النظام الاجتماعي كان معروفا قبل الإسلام والغايات التي من أجلها أبقى الإسلام على هذا النظام بعد أن هذبه ووضع له الضوابط والشروط التي تضمن عدم إساءة استعماله والمتمثلة في:

- قيد تحريم الزواج بخامسة.
- العدل الواجب بين الزوجات.
- قدرة المتعدد على النفقة.

ثم جاء المشرع الجزائري على غرار بعض القوانين الوضعية محاولا تنظيم تعدد الزوجات بتلك القيود الشرعية مماثلة لبعض القيود التي أوردتها بعض تلك القوانين المقارنة، كما هو حال القيود التي أضافها المشرع الجزائري في القانون للقيود السالفة وأضاف بعض القيود والشروط على الشريعة الإسلامية هي:

- شرط الإعلام المسبق بالزواج.
- شرط المبرر الشرعي.
- شرط الحصول على الإذن القضائي.

ونرى أن المشرع الجزائري قد وفق في إباحته للتعدد وذلك لكونه نظاما إلاهيا يراعي الحكم السامية ويجب على المشرعين في وقتنا الحالي ألا يضيقوا ما أباحه هذا النظام أو يمنعوه وإن كانت هناك إساءة في تطبيقه فليس الحل بأن يلغى لأنه لو ألغي كل أمر أساء الناس استعماله وتطبيقه لصار الناس في حرج كبير، بل الواجب هنا هو معالجة الخلل وتبيان الخطأ في التطبيق وذلك بتوعية الناس بشروط التعدد والواجبات التي تقع على عاتق المعدد.

إلا أننا نلاحظ وجود ثغرة قانونية والمتمثلة في إمكانية التعدد بالزواج العرفي وتثبيته لاحقا تهربا من طلب الترخيص القضائي إما لعدم توافر شروط التعدد وقيوده الشرعية والقانونية، وإما

خوفا وجهلا من عامة الناس لفائدة هذا الترخيص الذي فيه ضمان لحقوق جميع الأطراف سواء الزوجة السابقة أو اللاحقة وكذا الأولاد والزوج، ليتم تثبيت الزواج العرفي بعد اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وذلك مراعاة لمصلحة الأسرة وتفاديا لما قد ينجر عن ذلك من مشاكل اجتماعية عديدة، منها وجود أولاد بدون نسب وضياع حقوقهم.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أحسن من هذه الجهة إلا أنه ينتقد من جهة أخرى في كون ذلك إهدار للفائدة العملية لقيد الترخيص القضائي.

وعلى هذا الأساس نقترح إدراج نص قانوني تحدد بواسطته غرامة مالية تفرض على من يتحايل على القانون، أو إلغاء الترخيص نهائيا.

وحفاظا على نسب الأولاد يجب عدم تقييد التعدد وفتح الباب له ونكتفي فقط بتسجيل الزواج في وثيقة خصوصا وأن عدد المعددين قليلا جدا.

إقامة ندوات ومحاضرات وشرح منظومة التعدد وإقامة دورات تدريبية ودروس للمقبلين على التعدد كما هو الحال في بعض البلدان التي تقيم دورات تكوينية للمقبلين على الزواج.

# قائمة المصادر والمراجع:

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر:

- القران الكريم

## مصادر سنة:


- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة،ج1، بيروت لبنان، 1952.
- صحيح مسلم، الجزء9، بيروت لبنان، 1389 هـ.
- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيات الفرقان،ط1، مؤسسة الرسالة، 1427هـ- 2006م، د م ن، سورة النساء 05/15.
- محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة، الجزء 6، د س.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة ، د ط، د س.
- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القران، مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م.
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، المجلد الثاني الزكاة، البيوع، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،ج1، ط1، 1996، د م.
- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير،ج3، بيروت لبنان، 1394هـ.
- محمد مصطفى الأعظمي، سنن ابن ماجة، شركة الطباعة العربية، السعودية، 1404هـ.


## المراجع المتخصصة:


- إحسان بن محمد عايش العبثي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط1، شركة مطابع الأرز، د م، 1997- 1418هـ.
- خاشع حقي، تعدد الزوجات أم تعدد العاشقات، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1417 هـ- 1997.
- خالد عبد الرحمان الجريسي، فضل تعدد الزوجات، ط 4، د م، 1420 هـ- 1999م.

- سعيد أيوب، زوجات النبي(ص)، قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة، ط1، دار الهادي، د م، 1417-1997هـ.
- عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي (ص) دحض شبهات ورَدٌّ مفتريات، ط1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1402هـ/ 1982م.
- عبد الله بن مانع العتيبي، من أحكام تعدد الزوجات، دار الوطن للنشر، د س.
- عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي، ط9، دار السلام للنشر والتوزيع ، د ن، 2006.
- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الكتاب 47، الشركة المصرية للطباعة والتوزيع، القاهرة، 1988.
- كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، ط1، د م، 2002
- محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزوجات في الإسلام، دار أم القرى للطباعة، د ط، 2004.


**المراجع العامة:**


- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج1، الزواج والطلاق، دار الطباعة والنشر، بيروت لبنان، طبعة 1967.
- بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، الإيداع القانوني رقم 177، 2004.
- بن شويخ الراشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، ط2، 1986.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، الجزائر، دار هومة، 1416هـ/ 1996م.

- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د س، د ط.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009.
- محمد أيلي/ عبد الله شريط، الجزائر في مرآة التاريخ، ط1، 1965، مكتبة البعث ، قسنطينة.
- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، ج1، الخطبة والزواج، ط2، د ن، 1994.
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ط3، دار القلم، بيروت
- حامد الشريف، الزواج العرفي من النواحي القانونية والشرعية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- السيد سابق، فقه السنة، ج2، ط7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.
- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الحزم للنشر والتوزيع بيروت، ط1، 2001.
- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، د ط، 1395.
- يوسف القرضاوي، فتاوى في شؤون المرأة والأسرة المعاصرة، مكتبة الرحاب للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دس.


**المجلات والمحاضرات:**


- بوزري سعيد، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2001/2000.
- خولة كلفالي، تقييد نظام تعدد الزوجات وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الرابع، بسكرة، 2007.
- عمارة علي، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015.
- كلتوم مسعودي/ بن قفة سعاد، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 01/09 أفريل 2013.
- مجلة البلاغ، العدد 1015، تاريخ 19 ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 1989.
- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 13، الترقيم الدولي ISSN 1111-5149، ديسمبر 2005.
- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003/2002.


**القوانين والمراسيم**


- الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28.
- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2005.
- مجلة الأحوال الشخصية بالرائد التونسي، عدد 66 الصادر في 1956/08/17.

- القانون 70/03 المعدل بالقانون 08/09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 01/10/103 بتاريخ 03 شعبان 1431هـ (16 جويلية 2010)،الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 جويلية 2010).
- قانون الأحوال الشخصية الأردني 36/10 المنشور في الجريدة الرسمية للأردن بالعدد المرقم 5061 الصادر بتاريخ 2010/10/17.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007 وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011.
- القانون المدني الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 10 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

**المراجع الإلكترونية:**

- طارق بن إحسان، أهل الأصل التعدد أو الإفراد في الزوجات، ملتقى أهل الحديث، 2006، www. Ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php ? t :129323
- بوعلام غمراسة، مقال بعنوان "إلغاء شرط الولي في زواج المرأة وتقييد تعدد الزوجات" المنشور في موقع الإنترنت: www.metransparent.com/comment.htm.
- منتدى الأوراس القانوني، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005 Sciencejuridiques.ahlamontada.net/t455-topic,2008/.
- إبراهيم المعسكري، منتديات ستار ألجيريا، الترخيص بالزواج بقانون الأسرة الجزائري، www.staralgeria.net/t6854-topic.
- محمد راتب النابلسي، تعدد الزوجات في الإسلام، ندوة إذاعية، إذاعة الشرق، الأسرة، الحلقة 03، تاريخ 09/ 02/ 1995، موسوعة النابلسي www.nabulsi.com.

- رمضان بلعمري، القيود على تعدد الزوجات يفتح شهية الجزائريين للزواج العرفي، جريدة العربية، 05 أوت 2007، الجزائر، الموقع الإلكتروني: www.alarabiya.net/articles/2007/08/05/37513.html.
- طارق بن إحسان، ملتقى أهل الحديث، تاريخ التسجيل 2006/05/04، www.ahlalhdeeth.com.

# الـملاحـق :

# فهرس المحتويات :

# فهرس المحتويات:


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة:** | أ |
| **الفصل الأول: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن** | 02 |
| المبحث الأول: التعدد في الشريعة الإسلامية | 03 |
| المطلب الأول: مفهوم التعدد ومشروعيته في الإسلام | 03 |
| الفرع الأول: مفهوم تعدد الزوجات في الإسلام | 03 |
| الفرع الثاني: مشروعية التعدد في الإسلام | 04 |
| المطلب الثاني: أحكام وشروط التعدد | 08 |
| الفرع الأول: من حيث العدد الجائز | 08 |
| الفرع الثاني: من حيث واجبات الزوج | 11 |
| الفرع الثالث: حق الزوجة الجديدة في المبيت | 14 |
| المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الزوجات | 15 |
| الفرع الأول: الفائدة من التعدد | 15 |
| الفرع الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم | 18 |
| المطلب الرابع: آراء وانتقادات حول التعدد | 23 |
| الفرع الأول: الشبهات التي مست التعدد في الإسلام والرد عليها | 23 |
| الفرع الثاني: الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة | 25 |
| المبحث الثاني: تعدد الزوجات في القانون المقارن | 28 |
| المطلب الأول: القوانين التي تبيح التعدد دون قيد أو شرط | 28 |
| المطلب الثاني: القوانين التي تقيد التعدد بشروط | 29 |
| المطلب الثالث: القوانين التي تمنع تعدد الزوجات مطلقا | 31 |
| **الفصل الثاني: إجراءات تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري** | 34 |
| المبحث الأول: تطور تنظيم تعدد الزوجات في الجزائر | 35 |
| المطلب الأول: التعدد في مرحلة ما قبل صدور قانون خاص بالأسرة | 35 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تقنين الأسرة من قبل الاحتلال الفرنسي إلى مرحلة الاستقلال | 35 |
| الفرع الثاني: التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال قبل صدور قانون 11/84 | 36 |
| المطلب الثاني: التعدد في ظل قانون الأسرة 11/84 | 39 |
| الفرع الأول: التعدد عند صدور القانون القديم 11/84 | 39 |
| الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت إلى القانون القديم | 42 |
| الفرع الثالث: الرد على الانتقادات الموجهة للقانون القديم (11/84) | 43 |
| المطلب الثالث: التعدد في ظل قانون الأسرة (02/05) | 45 |
| الفرع الأول: أسباب صدور القانون (02/05) | 45 |
| الفرع الثاني: مضمون التعدد في قانون 02/05 | 46 |
| المبحث الثاني: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري | 48 |
| المطلب الأول: المبرر الشرعي | 48 |
| المطلب الثاني: توفر شروط ونيّة العدل | 51 |
| المطلب الثالث: إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة | 54 |
| المطلب الرابع: الترخيص القضائي بالتعدد | 58 |
| المبحث الثالث: أثر الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات | 61 |
| المطلب الأول: دور الزواج العرفي في تعدد الزوجات | 61 |
| المطلب الثاني: التدليس وحق التطليق | 63 |
| المطلب الثالث: فسخ الزواج قبل الدخول | 66 |
| **خاتمة:** | 69 |
| **قائمة المصادر والمراجع:** | 72 |
| **الملاحق:** | |
| **فهرس المحتويات:** | |